

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية


République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد بوضياف المسيلة

Université Mohammed Boudiaf M'Sila



اشغال اعادة تأهيل المساكة لفائدة جامعة المسيلة

الحصة رقم 01 : مصالح الأمانة العامة + كلية الحقوق والعلوم السياسية + كلية العلوم

الإنسانية والاجتماعية

الحصة رقم 02 : كلية الآداب واللغات + كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

الحصة رقم 03 : كلية الرياضيات والاعلام الالي + معهد تسيير التقنيات الحضريّة + كلية

التكنولوجيا + كلية العلوم

العرض المالي

طبقاً للأحكام المادة 39 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام (طلب عروض وطني مفتوح).

الهاتف: 035.13.38.68

الفاكس: 035.13.38.68

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

رسالة التعهد



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

اسم ولقب المضي على الصفة العمومية :

2/ تقديم المعهد :

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

معهد واحد :

تسمية الشركة :

معهد تجمع مؤقت لمؤسسات :

بالشريك أو بال夥伴 :

تسمية كل شركة :

/01

/02

/03

تسمية التجمع :

3/ موضوع رسالة العرض :

موضوع الصفة العمومية :

الولاية أو الولايات التي تم فيها تفيد الخدمات موضوع الصفة العمومية :

تقديم رسالة العرض هذه في إطار صفة عمومية مخصصة :

لا أو نعم
في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص وكذا تسميتها :

4/ التزام المعهد :

المضي
 يلتزم، بناء على عرضه وحسابه،

تسمية الشركة :

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس المال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المقيدة) :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة

يلزم الشركة، بناء على عرضها،

تسمية الشركة :

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس المال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المقيدة) :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة .

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع،
تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملاً هذه الفقرة في ورقة ترقى بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

1/ تسمية الشركة :
عنوان الشركة :
الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس المال الشركة :
رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجارى أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المقيدة) :



لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة

بعد الإطلاع على وثائق مشروع الصفة العمومية، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة نظرى وتحت مسؤوليتي :

أسلم جدولًا بالأسعار وبيانا تقديرية مفصلا طبقا للإطارين الوارددين في ملف مشروع الصفة العمومية موقعين باسمي :
(يذكر إسم المصلحة المتعاقدة)
أضف وألتزم إلزاء :
بتتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ
بتتفقىء المصلحة المتعاقدة

(يذكر مبلغ الصفة العمومية بالدينار، وعند الاقتضاء بالعملة الصعبة وبالحروف وبالأرقام وبكل الرسوم وخارج الرسوم) .

قيمة الميزانية :
.....

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي
رقم
لدى
العنوان :

5/ إمضاء العرض من طرف المعهد :

أؤكد تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها المجموعة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهده بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعريض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المنصمن قانون العقوبات.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم، لقب وصفة الممضى
.....
.....
.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض
.....

حرر بـ
في
.....

إمضاء مثل المصلحة المتعاقدة :

ملاحظات هامة :

- كل الحالات المناسبة يجب أن تملأ.
- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح لكل حصة.
- لكل بديل يقدم تصريح.
- بحمل الأسعار اختيارية يقدم تصريح.
- عندما يكون المشرح أو المعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

جدول الأسعار الودوية

المشروع:

أشغال إعادة تأهيل المساكمة لفائدة جامعة المسيلة

الحصة رقم 01 : مصالح الأمانة العامة + كلية الحقوق والعلوم السياسية + كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية



**أشغال إعادة تأهيل المساكة
لفائدة جامعة المسيلة**

الحصة 01 : مصالح الأمانة العامة + كلية الحقوق والعلوم السياسية + كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية تاريخ

جدول الأسعار الوحدوية

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي بالأرقام (دج)	السعر الوحدوي خارج الرسم بالأحرف (دج)
1	نزع المساكة القديمة المتعددة الطبقات و البلاكس ونزع شكل الانحدار على مستوى السطح مع التنظيف الجيد و الحفاظ على المزراب + المصبع مع غسل الجيد للحصى و إعادة وضعه و نقل الباقي إلى مكان الرمي.	2م		
2	جلب ووضع حصى خاصة بالمساكة	3م		
3	إنجاز شكل الأنحدار من الاسمنت معيار 350 كلغ/م مع التسوية الجيدة للحصول على الميلان المعمول به من طرف ctc	2م		
4	جلب ووضع بلاستيك خاص بالمساكة	2م		
5	جلب ووضع عازل البخار مع الفلانتكوت + طبقة أولى من S36	2م		
6	جلب ووضع عازل متعدد الطبقات S36x3	2م		
7	جلب ووضع فاصل سمك 4 سم من البوليستر ذو كثافة 25 كغ/م	2م		
8	جلب ووضع اكيار	مط		
9	تفطية قاعدة تمثال بباكس أليمينيوم	مط		
10	أنبوب بي في سي 6 بار مع القطع التقنية ، أطواق التثبيت ، الحماية وكل اللوازم . قطر 110	مط		
11	جلب ووضع المزراب + المصبع من الرصاص	وحدة		

حرر بتاريخ :

ختم و إمضاء المعهد



تفصيل كمي و تقديرى

المشروع:

اشغال اعادة تأهيل المساكة لفائدة جامعة المسيلة
الحصة رقم 01 : مصالح الأمانة العامة + كلية الحقوق والعلوم السياسية + كلية العلوم
الإنسانية والاجتماعية



**أشغال إعادة تاهيل المساكة
لفائدة جامعة المسيلة
الحصة 01 : مصالح الأمانة العامة + كلية الحقوق والعلوم السياسية + كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
الكشف الكمي والتقديري**

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	المجموع
1	نزع المساكة القديمة المتعددة الطبقات و البلاكس ونزع <u>شكل الانحدار</u> على مستوى السطح مع التنظيف الجيد و الحفاظ على المزراب + المصبع مع غسل الجيد للحصى و اعادة وضعه و نقل الباقي إلى مكان الرمي.	2م	4 200,00		
2	جلب ووضع حصى خاص بالمساكة	3م	25,000		
3	إنجاز شكل الانحدار من الاسمنت معيار 350 كلغ/م مع التسوية الجيدة للحصول على الميلان المعمول به من طرف ctc	2م	4 200,00		
4	جلب ووضع بلاستيك خاص بالمساكة	2م	4 200,00		
5	جلب ووضع عازل البخار مع الفلانكتو + طبقة أولى من S36	2م	4 200,00		
6	جلب ووضع عازل متعدد الطبقات S36x3	2م	4 200,00		
7	جلب ووضع فاصل سمك 4 سم من البوليستران ذو كثافة 3م كع 25	2م	4 200,00		
8	جلب ووضع اكير	مط	1 250,0		
9	تعطية قاعدة تمثال بباكس أليمينيوم	مط	1 250,0		
10	أنبوب بي في سي 6 بار مع القطع التقنية ، أطواق الثبت ، الحماية وكل اللوازم . قطر 110	مط	280,0		
11	جلب ووضع المزراب + المصبع من الرصاص	وحدة	40		
المبلغ خارج الرسم					
الرسم على القيمة المضافة					
المجموع الكلي مع جميع الرسوم					

تم إيقاف هذا الكشف بمبلغ قدره (بالأحرف):.....

حرر بن..... بتاريخ

ختم و إمضاء المتعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

رسالة التعهد



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

اسم ولقب وصفة المضي على الصفة العمومية :

2/ تقديم المعهد :

تعين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

معهد واحد

تسمية الشركة :

معهد تجمع مؤقت لمؤسسات :

بالشراكة أو بالتضامن

تسمية كل شركة :

...../01

...../02

...../03

تسمية التجمع

3/ موضوع رسالة العرض :

موضوع الصفة العمومية :

الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية :

تقديم رسالة العرض هذه في إطار صفة عمومية مخصصة :

لا نعم

في حالة الإيجاب :

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

4/ التزام المعهد :

المضي

يلتزم، بناء على عرضه وحسابه،

.....

تسمية الشركة :

عنوان الشركة :

.....

الشكل القانوني للشركة :

.....

مبلغ رأس المال الشركة :

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المقيدة) :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة

يلزم الشركة، بناء على عرضها،

تسمية الشركة :

عنوان الشركة :


.....

الشكل القانوني للشركة :

.....

مبلغ رأس المال الشركة :

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المقيدة) :



كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقفة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأ هذه الفقفة في ورقة ترافق باللاحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

1/ تسمية الشركة :

عنوان الشركة :

شكل القانونى للشركة :

مبلغ رأس المال الشركة :

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجارى أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (بوضوح) (اشطب العبارات غير المقيدة) :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة

بعد الإطلاع على وثائق مشروع الصفة العمومية، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بما ومدى صعوبتها من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي :

أسلم جدولًا بالأسعار وبيانا تقديرية مفصلاً طبقاً للإطارين الواردین في ملف مشروع الصفة العمومية موقعين باسمي :

أضف وألتزم إزاء : (يذكر إسم المصلحة المتعاقدة)

بتتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ

(يذكر مبلغ الصفة العمومية بالدينار، وعند الاقتضاء بالعملة الصعبة وبالحروف وبالأرقام وبكل الرسوم وخارج الرسوم).

قيد الميزانية :

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي

رقم لدى

العنوان :

5/ إمضاء العرض من طرف المعهد :

أؤكد تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها المجموعة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعريض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم، لقب وصفة الممضى
.....
.....
.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض

حرر بـ في

إمضاء مثل المصلحة المتعاقدة :

ملاحظات هامة :

- كل الحالات المناسبة يجب أن تملأ.

- ضع العلامة (X) في الحالة المناسبة.

- في حالة تجتمع، يقدم تصريح لكل حصة.

- لكل بديل يقدم تصريح.

- تحمل الأسعار اختيارية يقدم تصريح.

- عندما يكون المشرح أو المعهد شخص طبيعى، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



جدول الأسعار الوحدوية

المشروع:

اشغال اعادة تأهيل المساكنة لفائدة جامعة المسيلة

الحصة رقم 02 : كلية الآداب واللغات + كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير



أشغال إعادة تأهيل المساكة

لفائدة جامعة المسيلة

الحصة 02 : كلية الاداب واللغات + كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسويق

جدول الاسعار الوحدوية

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي بالأرقام (دج)	السعر الوحدوي خارج الرسم بالأحرف (دج)
1	نزع المساكة القديمة المتعددة الطبقات و البلاكس ونزع شكل الانحدار على مستوى السطح مع التنظيف الجيد و الحفاظ على المزراب + المصبع مع غسل الجيد للحصى و اعادة وضعه و نقل الباقي إلى مكان الرمي.	2م		
2	جلب ووضع حصى خاصة بالمساكة	3م		
3	انجاز شكل الانحدار من الاستمنت معيار 350 كلغ/م مع التسوية الجيدة للحصول على الميلان المعمول به من طرف ctc	2م		
4	جلب ووضع بلاستيك خاص بالمساكة	2م		
5	جاب ووضع عازل البخار مع الفلانتكوت + طبقة أولى من S36	2م		
6	جلب ووضع عازل متعدد الطبقات S36x3	2م		
7	جلب ووضع فاصل سمك 4 سم من البوليستران ذو كثافة 25 كغ /م	2م		
8	جلب ووضع اكيز	متر		
9	تفطية قاعدة تمثال بباكس أليمينيوم	متر		
10	أنبوب بي في سي 6 بار مع القطع التقنية ، أصوات التثبيت ، الحماية وكل اللوازم . قطر 110	متر		
11	جلب ووضع المزراب + المصبع من الرصاص	وحدة		
12	جلب وتركيب باكس الالمنيوم	2م		

حرر بتاريخ :

ختم وامضاء المتعهد



تفصيل كمي و تقديرى

المشروع:

أشغال اعادة تأهيل المساكن لفائدة جامعة المسيلة

الحصة رقم 02 : كلية الآداب واللغات + كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير



أشغال إعادة تاهيل المساكة

لفائدة جامعة المسيلة

الحصة 02 : كلية الآداب واللغات + كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسويق

الكشف الكمي والتقديري

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	المجموع
1	نزع المساكة القديمة المتعددة الطبقات و البلاكس ونوع شكل الانحدار على مستوى السطح مع التنظيف الجيد و الحفاظ على المزراب + المصبج مع غسل الجيد للحصى و اعادة وضعه و نقل الباقي إلى مكان الرمي.	متر مربع	4 600,00		
2	جلب ووضع حصى خاص بالمساكة	متر مكعب	30,000		
3	انجاز شكل الانحدار من الاسمنت معيار 350 كلغ/م ³ مع التسوية الجيدة للحصول على الميلان المعمول به من طرف ctc	متر مكعب	4 600,00		
4	جلب ووضع بلاستيك خاص بالمساكة	متر مكعب	4 600,00		
5	جلب ووضع عازل البخار مع الفلانتكوت + طبقة أولى من S36	متر مكعب	4 600,00		
6	جلب ووضع عازل متعدد الطبقات 3x36	متر مكعب	4 600,00		
7	جلب ووضع فاصل سمك 4 سم من البوليستران ذو كثافة 25 كغ 3/م ³	متر مكعب	4 600,00		
8	جلب ووضع اكيز	متر مكعب	1 060,0		
9	قطفية قاعدة تمثال بباكس الليمينيوم	متر مكعب	1 060,0		
10	أنبوب بي في سي 6 بار مع القطع التقنية ، أطواق التثبيت ، الحماية وكل اللوازم . قطر 110	متر مكعب	244,0		
11	جلب ووضع المزراب + المصبج من الرصاص	وحدة	38		
12	جلب وتركيب بلاكس الالمنيوم	متر مكعب	1 390,00		
المبلغ خارج الرسم					
الرسم على القيمة المضافة					
المجموع الكلي مع جميع الرسوم					

تم إيقاف هذا الكشف بمبلغ قدره (بالأحرف):.....

..... حرر ب: بتاريخ:

ختم وامضاء المعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

تأسست

1972

جامعة المسيلة



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

اسم ولقب الممضى على الصفة العمومية :

2/ تقديم المعهد :

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

متعهد واحد :

تسمية الشركة :

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات :

بالشراكة أو بالتضامن :

تسمية كل شركة :

/01

/02

//03

تسمية التجمع :

3/ موضوع رسالة العرض :

موضوع الصفة العمومية :

الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية :


تقديم رسالة العرض هذه في إطار صفة عمومية مخصصة :

لا أو نعم

في حالة الإيجاب :

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

4/ التزام المعهد :



المضي

يلتزم، بناء على عرضه وحسابه

تسمية الشركة :

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس المال الشركة :

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرفي والمهن أو غير ذلك (بوضوح) (اشطب العبارات غير المقيدة) :

لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة

يلزم الشركة، بناء على عرضها،

تسمية الشركة :

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس المال الشركة :

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرفي والمهن أو غير ذلك (بوضوح) (اشطب العبارات غير المقيدة) :

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقفة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأ هذه الفقفة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو) :

[]

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس المال الشركة :

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المقيدة) :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة

بعد الإطلاع على وثائق مشروع الصفة العمومية، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة نظرني وتحت مسؤوليتي :

أسلم جدولًا بالأسعار وبياناً تقديرياً مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفة العمومية موقعين بائي :

أضف وألتزم إزاء : (يذكر إسم المصلحة المتعاقدة)

بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ

(يذكر مبلغ الصفة العمومية بالدينار، وعند الاقتضاء بالعملة الصعبة وباللحوظ وبالأرقام وبكل الرسوم وخارج الرسوم)

قيمة الميزانية :

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي

رقم لدى

العنوان :

5/ إمضاء العرض من طرف المتعهد :

أؤكد تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها المجموعة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهده بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم، لقب وصفة المضي
.....
.....
.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض

حرر بـ في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة :

ملاحظات هامة :

- كل الحالات المناسبة يجب أن تقل عن ..

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح لكل حصة.

- لكل بديل يقدم تصريح.

- لمجمل الأسعار اختيارية يقدم تصريح.

- عندما يكون المشرح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

جدول الأسعار الوحدوية

المشروع:

أشغال اعادة تأهيل المساكنة لفائدة جامعة المسيلة

الحصة رقم 03 : كلية الرياضيات والاعلام الالي + معهد تسيير التقنيات الحضرية + كلية التكنولوجيا + كلية العلوم



أشغال إعادة تاهيل المساكة

لفائدة جامعة المسيلة

الحصة 03 : كلية الرياضيات والاعلام الالي + معهد تسيير التقنيات الحضرية + كلية التكنولوجيا + كلية العلوم

جدول الاسعار الوحدوية

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي بالأرقام (دج)	السعر الوحدوي خارج الرسم بالأحرف (دج)
1	نزع المساكة القديمة المتعددة الطبقات و البلاكس ونزع شكل الانحدار على مستوى السطح مع التنظيف الجيد و الحفاظ على المزراب + المصبع مع غسل الجيد للحصى و اعادة وضعه و نقل الباقى إلى مكان الرمي .	2م		
2	جلب ووضع حصى خاصة بالمساكة	3م		
3	انجاز شكل الانحدار من الاسمنت معيار 350 كلغ/م مع التسوية الجيدة للحصول على الميلان المعمول به من طرف ctc	2م		
4	جلب ووضع بلاستيك خاص بالمساكة	2م		
5	جلب ووضع عازل البخار مع الفلانتكوت + طبقة أولى من S36	2م		
6	جلب ووضع عازل متعدد الطبقات S36x3	2م		
7	جلب ووضع فاصل سمك 4 سم من البوليستران ذو كثافة 25 كغ/م	2م		
8	جلب ووضع اكير	مط		
9	تفطية قاعدة تمثال بباكس أليمينيوم	مط		
10	أنبوب بي في سي 6 بار مع القطع التقنية ، أطواق التثبيت ، الحماية وكل اللوازم . قطر 110	مط		
11	جلب ووضع المزراب + المصبع من الرصاص	وحدة		
12	جلب وتركيب صفيحة حديدية مثبتة جيدا على طول الواجهة وبعرض 50 سم وسمك 1.5 ملم	مط		
13	تصليح قاعدة التمثال او وضع افريز من الخرسانة حسب الشكل الموجود	مط		

حرر بتاريخ : :

ختم وامضاء المعهد

تفصيل كمي وتقدير



المشروع:

أشغال اعادة تأهيل المساكمة لفائدة جامعة المسيلة

الحصة رقم 03 : كلية الرياضيات والاعلام الالي + معهد تسيير التقنيات الحضرية + كلية التكنولوجيا + كلية العلوم

أشغال إعادة تاهيل المساكة
لفائدة جامعة المسيلة
الحصة 03 : كلية الرياضيات والاعلام الالي + معهد تسير التقنيات الحضرية + كلية التكنولوجيا + كلية العلوم
الكشف الكمي والتقدير


الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	المجموع
1	نزع المساكة القديمة المتعددة الطبقات و البلاكس ونزع <u>شكل الانحدار</u> على مستوى السطح مع التنظيف الجيد و الحفاظ على المزراب + المصبج مع غسل الجيد للحصى و اعادة وضعه و نقل الباقي إلى مكان الرمي.	م2	1 650,00		
2	جلب ووضع حصى خاصة بالمساكة	م3	10,000		
3	انجاز شكل الانحدار من الاسمنت معيار 350 كلغ/م مع التسوية الجيدة للحصول على الميلان المعمول به من طرف ctc	م2	1 650,00		
4	جلب ووضع بلاستيك خاص بالمساكة	م2	1 650,00		
5	جلب ووضع عازل البخار مع الفلانتكوت + طبقة أولى من S36	م2	1 650,00		
6	جلب ووضع عازل متعدد الطبقات 36x3	م2	1 650,00		
7	جلب ووضع فاصل سمك 4 سم من البوليستران ذو كثافة 25 كغ / م3	م2	1 650,00		
8	جلب ووضع اكير	مط	750,0		
9	تغطية قاعدة تمثال ببلاكس اليمينيوم	مط	750,0		
10	أنبوب بي في سي 6 بار مع القطع التقنية ، أطواق التثبيت ، الحماية وكل اللوازم . قطر 110	مط	170,0		
11	جلب ووضع المزراب + المصبج من الرصاص	وحدة	22		
12	جلب وتركيب صفيحة حديدية مثبتة جيدا على طول الواجهة وبعرض 50 سم وسمك 1.5 ملم	مط	120,0		
13	تصليح قاعدة التمثال او وضع افريز من الخرسانة حسب الشكل الموجود	مط	200,0		
المبلغ خارج الرسم					
الرسم على القيمة المضافة					
المجموع الكلي مع جميع الرسوم					

تم إيقاف هذا الكشف بمبلغ قدره (بالأحرف):.....

حرر ب..... بتاريخ:.....

ختم وامضاء المعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
جامعة محمد بوضياف المسيلة
Université Mohamed BOUDIAF M'Sila



دفتر الشروط لمشروع:

اشغال اعادة تأهيل المساكة لفائدة جامعة المسيلة

الحصة رقم 01 : مصالح الأمانة العامة + كلية الحقوق والعلوم السياسية + كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

الحصة رقم 02 : كلية الآداب واللغات + كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

الحصة رقم 03 : كلية الرياضيات والاعلام الالي + معهد تسيير التقنيات الحضرية + كلية التكنولوجيا + كلية العلوم


العرض التقني

طبقا لأحكام المادة 39 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفيضات المرفق العام (طلب عروض وطني مفتوح).

الهاتف: 035.13.38.68

الفاكس: 035.13.38.68

كشف المعلومات



1. الاسم الاجتماعي :
2. عنوان المقر الاجتماعي:.....
3. عنوان الفروع, الوكالات, الورشات:
4. اسم, لقب, جنسية المسير أو مسيري المؤسسة :
5. الصفة القانونية للمؤسسة :
6. تاريخ الإنشاء (سجل التجاري):.....
7. استخلاف من (إن وجد):.....
8. الجنسية و بلد التسجيل:.....
9. رأس المال الاجتماعي :
10. رأس المال الحر :
11. المتعاملين الرئيسيين (الاسم, تاريخ الميلاد, الجنسية, النوعية , الشهادة, العنوان):
12. المشاركة في المؤسسة -أذكر الجهات و الأخذ بالمشاركات :
- المشاركة في المؤسسة :
13. النشاط الرئيسي :
14. النشاط الثانوي :
15. نسبة النشاط الرئيسي/النشاط الثانوي :
16. الحصيلة الصافية لحسابات الاستغلال للسنوات الثلاث الأخيرة :
17. التخصيص أو النوعية التجربة في الميدان
- نوعية , مبلغ , حجم الأشغال المنجزة (أو في طور الإنجاز):
19. بصفة متعامل متعاقد ثانوي (أذكر الإسم المتعامل المتعاقد الرئيسي) :
20. رقم الهاتف
21. الفاكس :

حرر بـ: في:
قرئ و قبل من طرف المتعهد
(اسم وصفة الموقّع وختم المرشح او المتعهد)



التصريح بالاكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة :
اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية :

2/ تقديم المتعهد وتعيين وكيل التجمع، في حالة التجمع:

تقديم المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

متعهد بمفرده

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات :
.....

تسمية كل شركة :

.....-1

.....-2

.....-3

.....-4

.....-5

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع الصفقة العمومية :
الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية :

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفة عمومية مخصصة :

نعم لا

في حالة الإيجاب :

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

عرض أصلي

البديل أو البديل الآتية (توصف البديل دون ذكر مبالغها):

4/ إلتزام المتعهد :

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،
الممضى

يلتزم، بناء على عرضه ولحسابه،

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

يلزم الشركة، بناء على عرضها،

تسمية الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم S-U-N-D للمؤسسات الإنجنية:

لقب واسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق

بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

(1) تسمية الشركة:

لقب و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء :

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة العرض وفي أجل (بالأعداد وبالحروف):.....

ابتداء من تاريخ دخول الصنفقة العمومية حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
التزام بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد :

- ✓ أؤكد، تحت طائلة فسخ الصنفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للغدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها.
- ✓ أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

اسم ولقب وصفة المممضى	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....
.....
.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض:.....

حرر ب: في:

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

(اسم وصفة الموقع وختم المصلحة المتعاقدة)

ملاحظات هامة:

- » - ضع العلامة في الخانة المناسبة.
- » يجب ملأ كل الخانات المناسبة.
- » في حالة تجمع يقدم تصريح واحد للتجمع.
- » في حالة التخصيص يقدم تصريح لكل حصة.
- » لكل تصريح لكل بديل.
- » يقدم تصريح واحد مجمل الأسعار الإختيارية.
- » عندما يكون المرشح او المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

رزنامة إنجاز الأشغال



المشروع : اشغال اعادة تأهيل المساكن لفائدة جامعة المصيصة

الحصة رقم 01 : مصالح الأمانة العامة + كلية الحقوق والعلوم السياسية + كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

مدة الإنجاز : أشهر

الرقم	الأشغال المنجزة	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
أشغال نزع													
أشغال تغطية													

الحصة رقم 02 : كلية الآداب واللغات + كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير

مدة الإنجاز : أشهر

الرقم	الأشغال المنجزة	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
أشغال نزع													
أشغال تغطية													

الحصة رقم 03 : كلية الرياضيات والاعلام الالي + معهد تسيير التقنيات الحضرية + كلية التكنولوجيا + كلية العلوم

مدة الإنجاز : أشهر

الرقم	الأشغال المنجزة	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
أشغال نزع													
أشغال تغطية													

ملحوظة : يجب رسم خط للمدة المقترحة لكل حصة (_____)

حرر بـ في :

(اسم و صفة الموقع و ختم المعهد)

مذكرة تقنية تبريرية

تأشيرية

* تاريخ
خاتم المؤسسة

• التعريف بالمؤسسة :

اسم المؤسسة:

عنوان المؤسسة:

رقم و تاريخ السجل التجاري:

تأهيل المؤسسة : الدرجة: نوعية النشاط:

رموز النشاط:

رأسمال الشركة:

• وسائل الإنجاز للمؤسسة :

الوسائل المادية :

العدد	الوسائل المادية	رقم التسجيل
.....	- رافعة (ثابتة)
.....	- شافوداج
.....	- شاحنة قلاب
.....	- ناقلة
.....	- خلاطة إسمنت

- الوسائل البشرية :

الشهادة	الإسم واللقب	التخصص	تاريخ الانساب
شهادة ماستر او مهندس دولة في الهندسة المدنية او في الهندسة المعمارية او تسيير التقنيات الحضرية
شهادة ليسانس او شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية او تقني سامي في الهندسة المدنية أو الهندسة المعمارية او تسيير التقنيات الحضرية
تقني في ميدان البناء

- عدد العمال المهنيين المصرح بهم :

حرر بـ في:

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح او المتعهد)

دفتر التعليمات

المادة الأولى : موضوع دفتر الشروط :

يهدف دفتر الشروط الحالي إلى توضيح كيفية المشاركة في طلب العروض الوطني المفتوح طبقاً لأحكام المادة 39 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وأحكام المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

أشغال إعادة تأهيل المساكمة لفائدة جامعة المسيلة

الحصة رقم 01 : مصالح الأمانة العامة + كلية الحقوق والعلوم السياسية + كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

الحصة رقم 02 : كلية الآداب واللغات + كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

الحصة رقم 03 : كلية الرياضيات والاعلام الالي + معهد تسيير التقنيات الحضرية + كلية التكنولوجيا + كلية العلوم

المادة الثانية : شروط المشاركة

تكون المشاركة في طلب العروض الوطني المفتوح طبقاً لأحكام المادة 39 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وأحكام المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام

- كل المؤسسات الحائزة على شهادة التخصص والتصنيف المهنيين في ميدان البناء.

- يمكن للمتعهدين المشاركة في جميع الحصص على أن تمنح حصة واحدة فقط حسب الترتيب التسليلي للحصص شرط التأهل التقني.

- وفقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وأحكام المادة 77 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام لا يمكن متعهداً أو مرشحاً وحده أو في إطار تجمع أن يقدم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام الصفقة ، ولا يمكن نفس الشخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح في نفس الصفقة.

في حالة تجمع: طبقاً للمادتين 44 و 55 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وأحكام المادتين 57 و 81 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام ، كل متعهد أو يتقدم بمفرده أو في تجمع يجوز له أن يعتد بقدرات مؤسسات أخرى حسب الشروط المذكورة في هذه المادة ويكون الأخذ في الحساب بوجود علاقة قانونية بينهما .

تتمثل في المناولة أو التعاقد المشترك أو في إطار قانون أساسي، فرع أو شركة أم في نفس مجمع لشركات، وبالإzامية مشاركتها في إجراء إبرامصفقة العمومية.

• يمكن للمتعهدين تقديم عروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات ويكون في شكلين:

✓ **تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة:** عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الصفقة كاملة.

✓ **تجمع مؤقت لمؤسسات مشاركة:** عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الخدمات التي وضعت على عاته.

ويكون مع تقديم التزاماتهم بإنجاز المشروع شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة

الالتزامات الأخلاقية:

الالتزامات المصلحة المتراعنة: يلتزم صاحب المشروع بوضع تحت تصرف المشاركيـن في طلب العروض إضافة إلى دفتر الشروط المخططـات الـلازمـة المـتعلـقة بالـمشـروع مـوضـوع طـلب العـروـض انـ وجـدت وـ كلـ المـعلوماتـ التيـ منـ شأنـها تـوضـيـح طـلب الأـشـغالـ المرـادـ إـنجـازـهـ اوـ شـروـطـ طـلبـ العـروـضـ.

الالتزامات المتعهدـ: يلتزمـ المـتعـهـدـ بـمـلـءـ كـلـ الوـثـائقـ المـطلـوبـةـ وـ التـقـيـدـ بـنـصـوصـ المـرـسـومـ الرـئـاسـيـ رقمـ 15-247ـ مؤـرـخـ فيـ 02ـ ذـيـ الحـجـةـ عامـ 1436ـ الموـافـقـ لـ 16ـ سـبـتمـبرـ 2015ـ المتـضـمنـ تنـظـيمـ الصـفـقـاتـ العـمـومـيـةـ وتـقـوـيـضـاتـ المرـفـقـ العـامـ.

المادة الثالثة : تأهيل و اعتماد المتعهدين :

تطبيقاً للمادة 43 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وأحكام المواد 53 إلى 57 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام لا يخص إنجاز المشروع المعلن عنه ضمن طلب العروض الوطني المفتوح إلا للمؤسسات القادرة على الانجاز بعد الاستعلام أثناء التقديم الترشيحات من قدرات المتعهدين .

المادة الرابعة : محتوى العرض

يجب أن تشمل العروض على ملف الترشح و عرض تقني و عرض مالي وفقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

1) ملف الترشح:

1. التصريح بالترشح مملوء، مضيء ومح桐 ومؤرخ.
2. التصريح بالنزاهة مملوء، مضيء، مختوم ومؤرخ.
3. القانون الأساسي بالنسبة للشخص المعنوي-نسخة.
4. الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين -
- 6 - كشف المداخل الجبائية C20 - نسخة .

ملاحظة :

طبقاً للمادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصفة و الذي يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام إبتداء من تاريخ إعلانه و قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة و هي :

- 01- كشوف الضرائب بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصافحة أو مجدهلة - نسخة.
 - 02- السجل التجاري الإلكتروني - نسخة.
 - 03- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للسنة جارية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي(نسخة).
 - 04- رقم التعريف الجبائي - نسخة
 - 05- شهادة السوابق القضائية الحائز على الصفة صالحة نسخة -
- وفي حالة عدم تقديمها في الآجال المطلوبة أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة في التصريح بالترشح، يرفض العرض المعنوي و تستأنف المصلحة المتعاقدة إجراءات المنح ، وإذا تم اكتشاف أن المعلومات زائفة بعد إمضاء الصفة تأمر المصلحة المتعاقدة بالفسخ تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه.

العرض التقني:

1. التصريح بالاكتتاب مملوء، مضيء ومح桐 ومؤرخ.
 2. جدول رزنامة إنجاز الأشغال مملوءة، مضيئة ، مختومة و مؤرخة.
 3. كل وثيقة تسمح بتقدير العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية و كل وثيقة مطلوبة.
 4. دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحاته على العبارة قرئي و قبل مكتوبة بخط اليد.
 - 5 قائمة الوسائل المادية: يجب على كل متعهد ان يقدم قائمة العتاد الموجهة للمشروع معدة من طرف خبير معتمد لمدة سنة صالحة عند تاريخ فتح الاظفرة مرفوقة بنسخ ذات وجهتين من البطاقات الرمادية + شهادات التأمين سارية المفعول، أما بالنسبة للعتاد الذي لا يحمل بطاقة رمادية يجب تقديم قائمة العتاد معدة من طرف خبير عتاد معتمد صادرة باقل من سنة صالحة عند تاريخ فتح الاظفرة
- العتاد الموجه للمشروع يجب ان يكون مذكور على: المذكرة التقنية التبريرية، و كذا على قائمة العتاد الصادرة عن خبير معتمد مع تقديم الوثائق التبريرية.
6. شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية: CACOBATH - CNAS - CASNOS صالحة (نسخ).
 7. قائمة الوسائل البشرية : مصحوبة بشهادات الانضمام لصندوق الضمان الاجتماعي CNAS صادرة باقل من شهر تتضمن اسم ولقب الإطارات التقنية صالحة عند تاريخ فتح العروض - نسخ - مع ضرورة إرفاق شهادة النجاح أو الدبلوم . و يتم اعتماد عدد العمال المهنيين المصرح بهم في CACOBATH او CNAS - نسخة.

(2) العرض المالي:

1. رسالة التعهد مملوقة ممضية ومحفوظة ومؤرخة.
2. جدول الأسعار الوحدوية مملوقة ممضية ومحفوظة ومؤرخة.
3. تفصيل كمي وتقديرى مملوقة ممضية ومحفوظة ومؤرخة.



المادة الخامسة : الوثائق التي تسلم للمتعهد :

دفتر الشروط الحالى ويحتوى على :

1. رسالة التعهد
2. تصريح بالترشح
3. تصريح بالإكتتاب
4. تصريح بالنزاهة
5. تفصيل كمي وتقديرى
6. جدول الأسعار الوحدوى
7. جدول رزنامة إنجاز الأشغال مملوقة ممضية ومحفوظة ومؤرخة
8. دفتر الأحكام العامة والمواصفات التقنية (المشتركة والخاصة) ممضى ومحفوظ ومؤرخ

المادة السادسة : كيفية تقديم العروض:

طبقاً لأحكام المادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أكتوبر 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام.
يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصلة و مقلدة بإحكام ،يبين كل منها تسمية المؤسسة و مراع طلب عروض وطني مفتوح و موضوعه ، و تتضمن عبارة " ملف الترشح " أو " عرض تقني " أو " عرض مالي " وتوضع هذه الأظرف في ظرف آخر مغلق بإحكام و يحمل العبارة التالية:

الى السيد مدير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

طلب عرض وطني مفتوح رقم : /

المشروع : اشغال اعادة تأهيل المساكمة لفائدة جامعة المسيلة

حصة رقم:

(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفه وتقدير العروض)

المادة السابعة : تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض : طبقاً لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقييدات المرفق العام، يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحددة ب 15 يوم إلى غاية الواحدة والنصف (13:30 سا) بعد الظهر، إبتداء من تاريخ أول نشر لإعلان عن طلب العروض في اليوميات الوطنية او النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي لدى مديرية جامعة المسيلة - نيابة مديرية الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه - الطابق الرابع - مكتب رقم 41 . تلغى العروض التي لم تتحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة ، بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأظرفه . وطبقاً حكم المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقييدات المرفق العام ، تتم عملية فتح الأظرفه المتعلقة بملف الترشح و العروض التقنية والمالية في جلسة علنية واحدة بمقر رئاسة الجامعة بالقطب الجامعي بالمسيلة و تكون في نفس يوم إيداع العروض على الساعة الثانية زوالا (14:00 سا) ، وإذا صادف يوم فتح الأظرفه يوم عطلة أو يوم راحة قانونية ، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي في نفس التوقيت.

ملاحظة : يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء أن تقوم بتمديد الأجل المحدد لتحضير العروض عن طريق الإعلان عن تمديد أجال إيداع العروض في نفس اليوميات الوطنية التي نشر فيها الإعلان عن طلب عروض وطني مفتوح وكذا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP).

المادة الثامنة : مدة تحضير العروض :

طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

تحدد مدة تحضير العروض بـ خمسة عشر يوماً (15) يوماً إبتداءً من أول صدور الإعلان عن طلب العروض الوطني المفتوح

المادة التاسعة : مدة صلاحية العروض : طبقاً للمادة 76 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أكتوبر 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية واحكام المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. مدة صلاحية العروض تحدد بـ : 90 يوم + مدة تحضير العروض إبتداءً من التاريخ المحدد لإيداع العروض .

المادة العاشرة : تمديد مدة صلاحية العروض : طبقاً للمادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. يمكن للمصلحة المتعاقدة، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح الصفقة وتبليغها قبل انتهاء آجال صلاحية العروض تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعينين.

وفي حالة المؤسسة الحائزة على الصفة تمديد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ واحد (01) شهر إضافي .

المادة الحادى عشر : سحب دفتر الشروط : طبقاً للمادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. على المؤسسات الراغبة في المشاركة في طلب العروض سحب دفتر الشروط من الموقع الإلكتروني الرسمي للجامعة و كذا الموقع الإلكتروني الرسمي لنهاية مديرية الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه.

الموقع الإلكتروني الرسمي للجامعة : www.univ-msila.dz

الموقع الإلكتروني الرسمي لنهاية مديرية الجامعة للتنمية : www.univ-msila.dz/vrpd
ملاحظة :

- يجب على كل العارضين أو ممثليهم المعينين لذلك الذين سحبوا دفتر الشروط من الموقعين الإلكترونيين الرسميين التقرب إلى مصالح نهاية مديرية الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه للختم والإمضاء في سجل السحب الطابق الرابع ،مكتب رقم 41.

- كل عارض لم يقوم بالختم والإمضاء في سجل السحب يعتبر عرضه لاغياً.

المادة الثاني عشر : رزنامة إنجاز الأشغال :

يجب على المتعهد تقديم اقتراح رزنامة إنجاز الأشغال ممضة ومحتممة وفقاً للنموذج المرفق في كل الحالات قبل إمضاء الصفة.

في حالة عدم تقديم اقتراح رزنامة الأشغال فإنه يتم تحديدها لاحقاً توافقياً مع المصلحة المتعاقدة حسب مدة الانجاز المقترحة من طرف المتعهد

المادة الثالثة عشر: مكونات الأشغال :

مكونات الأشغال معرفة بالمقاييس الوصفية المرافقة لدفتر الشروط الخاصة وبمخططات المشروع .

المادة الرابعة عشر: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض (في حصة فتح الأظرفة)

طبقاً للمادة 48 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أكتوبر 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية واحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض بالمهام الآتية:

أ. ثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.

ب. تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترفات و التخفيضات المحتملة.

ت. تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

ث. توقع بالحرروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

ج. تحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون ، و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .

ح. تدعى المتعهدين عند الاقضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكورة التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام إبتداءً من تاريخ فتح الاظفاف ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض .

خ. تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقضاء في المحضر إعلان عدم جدوا الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

د. ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الاظفاف غير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

ذ. في حالة مشاركة عارض بدفتر شروط غير مسحب من الموقعين ولم يقوم بالختم والإمضاء في سجل السحب يعتبر عرضه لاغيا.

المادة الخامسة عشر: تقييم العروض

طبقاً للمادة 54 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين و المتعهدين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية
مهام لجنة فتح الاظفاف وتقييم العروض (في حصة تقييم العروض):

تحليل العروض: تقوم لجنة فتح الاظفاف وتقييم العروض طبقاً للمادة 53 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و أحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام إقصاء الترشيحات و العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط .

✓ تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
المرحلة الأولى : تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا الازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المرحلة الثانية : تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقيياً مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

✓ تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في العرض الأقل ثمناً من بين العروض المؤهلة تقيياً .

✓ تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقيد إذا ثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة .

✓ إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً ، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يbedo منخفضاً بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار ، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابياً التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة وبعد التحقق من المبررات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة ان ترفض العرض بمقرر معلم .

✓ إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض و يكون بمقرر معلم .

المادة السادسة عشر: حالات الإقصاء من المشاركة :

عملاً بأحكام المادة 51 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و أحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام ، يقصى، بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون :

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ الصفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
 الذين هم كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقصي فيه بسبب مخالفة تمس ببنزاهتهم المهنية.
 الذين هم لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
 الذين لا يستوفون الإيداع قانوني لحسابات شركاتهم.
 الذين قاموا بتصریح كاذب.

المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.

المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجبائية و الجمارك و التجارة.

الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة ل التشريع العمل والضمان الاجتماعي .

الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

و عملا بأحكام المادة 119 الفقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال ، فإنه في حال ملاحظة أعمال احتيالية أو خروقات متكررة لشروط العمل أو عدم التقيد بالإلتزامات المتخذة على عائق المقاول، يمكن للمصلحة المتعاقدة، دون الإخلال بالمتابعات القضائية والعقوبات التي من الممكن أن يتعرض لها المقاول، إقصائه لمدة محددة أو نهائيا من المشاركة في الصفقات التابعة لاختصاصها أو ميدان تدخلها من خلال اللجوء للإجراءات التنظيمية المتعلقة بالإقصاء المعمول بها.

المادة السابعة عشر: حالات إلغاء العروض:


- إذا كان جدول الأسعار الوحدوية غير مملوء بالأحرف (كلياً أو جزئياً).
- في حالة وجود تشطيب ، حشو، او محو و إعادة الكتابة و تكون التصحيحات غير واضحة وغير مختومة .
- في حالة عدم ملأ و امضاء و ختم و كتابة المبلغ بالأحرف و بالأرقام على رسالة التعهد.
- في حالة عدم ملأ و امضاء و ختم التصريح بالاكتتاب و ملف الترشح.
- في حالة عدم ملأ المذكرة التقنية التبريرية وكذا عدم ختمها و إمضائتها
- في حالة مشاركة عارض بدقتر شروط غير مسحوب من المديرية وغير مسجل في السجل الخاص لسحب دفاتر الشروط فإن عرضه يعتبر ملغى أليا يوم فتح الأظرفة .

المادة الثامنة عشر : تصحيح الأخطاء :

- عند التحقق من مطابقة العروض المالية لملف طلب عرض وطنى مفتوح تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة هذه الأخطاء تصح بالطريقة التالية :
- عندما يوجد اختلاف في السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي على التفصيل الكمي التقديرى وجدول الأسعار الوحدوية فان السعر الوحدوي المدون على جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار .
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد الكشف الكمي و التقديرى و المبلغ الإجمالي المحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس التفصيل الكمي فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعد ذلك تصحيح الأخطاء الحسابية.
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ بالأرقام و المبلغ بالأحرف للعرض فان المبلغ المصحح حسابيا حسب النقاط المشار إليها أعلاه هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.

المادة التاسعة عشر: حالات عدم الجدوى :

عدم جدوى إجراء طلب العروض الوطنى المفتوح طبقاً للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، يعلن عدم جدوى إجراء طلب عروض وطني مفتوح في الحالات التالية:



- » لا يتم إسلام أي عرض.
- » لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفة و لمحنوى دفتر الشروط.
- » لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

في حالات إعلان عدم جدوى وإلغاء إجراء إبرام الصفة أو إلغاء منه المؤقت يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم برسالة موصى عليها مع وصل استلام، المرشحين أو المتعهدين بقراراتهاها ودعوة أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المذكورة أعلاه ، لتلبيتهم هذه النتائج كتابياً، وعندما تطلق المصلحة المتعاقدة الإجراء من جديد توضح في إعلان المنافسة أو في رسالة طلب عروض وطني مفتوح حسب الحالة ، إذا كان الأمر يتعلق بإطلاق للإجراءات، بعد إلغاء الإجراء أو بعد إعلان عدم جدواه. ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام رسالة إعلام المرشحين أو المتعهدين

المادة العشرون : تقييم العروض :

- طبقاً للمادة 54 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يتبعن على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين و المتعهدين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.

المادة الواحد والعشرون: معايير اختيار المتعامل المتعاقد:

- طبقاً للمواد 38 و 51 و 52 و 53 من القانون رقم 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية وطبقاً للمادة 78 و 79 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

يعتمد اختيار العروض المقبولة على المعايير التالية:

معايير التنقيط :

1.1 الجانب التقني :

أ. تقوم لجنة تقويم العروض بإقصاء العروض الغير مطابقة لموضوع طلب طلب عروض وطني مفتوح ولمحتوى دفتر الشروط.

ب. تعمل على تحليل العروض الباقيه في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية التالية:

مدة الإنجاز : 10 نقاط :

تتم عملية التنقيط حسب الصيغة التالية: $U = \text{أدنى مدة (Minimum)} / \text{مدة الإنجاز المقترنة من طرف العارض}$ بحيث :

U : العلامة المتحصل عليها.

أدنى مدة: هي أدنى مدة من طرف العارضين.

ملاحظة : كل عارض لم يقدم مدة إنجاز يتحصل على العلامة الصفر (0) وفي حالة حصوله على الصفة يتقييد بالمدة المحددة إدارياً. وفي حالة لم يقبل يقتضي.

- وفي حالة حصوله على الصفة وتجاوزه مدة التنفيذ الإدارية يلتزم بالمدة المحددة إدارياً، وإن لم يلتزم بمدة التنفيذ الإدارية يعتبر عرضه ملغى.

الوسائل المادية	المجمـوع	العدد	التقـيـط
رافعة ثابتة	Grue fixe	02	08 نقاط (04 نقاط لكل رافعة)
شاحنة قلاب	echaffaudage	01	04 نقاط
ناقلة	Camion à benne	02	10 نقاط (05 نقاط لكل شاحنة)
خلطة إسمنت	Dumper	01	04 نقاط
	Bétonnière	01	04 نقاط
			30 نقطة

قائمة الوسائل المادية: يجب على كل متعهد ان يقدم قائمة العتاد الموجهة للمشروع معدة من طرف خبير معتمد لمدة سنة صالحة عند تاريخ فتح الاظرفه بنسخ ذات واجهتين من البطاقات الرمادية + شهادات التامين سارية المفعول، أما بالنسبة للعتاد الذي لا يحمل بطاقة رمادية يجب تقديم قائمة العتاد معدة من طرف خبير عتاد معتمد صادرة باقل من سنة صالحة عند تاريخ فتح الاظرفه العتاد الموجه للمشروع يجب ان يكون مذكور على: المذكرة التقنية التبريرية، وكذا على قائمة العتاد الصادرة عن خبير معتمد مع تقديم الوثائق التبريرية و في حالة غيابة من احدى الوثائق المذكورة سالفا لا ينقط.

✓ الوسائل البشرية : 20 نقطة موزعة حسب الجدول التالي :

الرقم	الوسائل البشرية	العدد	التقـيـط	الملحوظة
01	شهادة ماستر او مهندس دولة في الهندسة المدنية او في الهندسة المعمارية او تسيير التقنيات الحضرية	01	05	
02	شهادة ليسانس او شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية او تقني سامي في الهندسة المدنية او الهندسة المعمارية او تسيير التقنيات الحضرية	01	03	
03	تقني في ميدان البناء	01	02	
04	عامل مهني	10	10	نقطة لكل عامل
				20 نقطة

قائمة الوسائل البشرية مع البيانات الازمة مصحوبة بشهادات الانضمام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNAS صادرة باقل من شهر تتضمن اسم ولقب الإطارات صالحة يوم تاريخ فتح العروض (نسخ) مع ضرورة إرفاق شهادة النجاح أو الدبلوم و يتم اعتماد عدد العمال المهنئين المصرح بهم CACOBATH. او CNAS-نسخ.

ملحوظة : في حالة ما إذا كان صاحب المقاولة أو صاحب الشركة يملك شهادة في الاختصاص المذكور فإنه يحصل على العلامة المطلوبة

مجموع نقاط الملف التقني : ستون (60) نقطة.

ملاحظات:

- كل عارض تحصل على علامة أقل من 40 نقطة / 60 نقطة في الملف التقني يقصى ولا يؤخذ بعين الاعتبار
- يمكن للمتعهدين المشاركة في جميع الحصص على ان تمنح حصة واحدة فقط حسب الترتيب التسلسلي للحصص شرط التأهل التقني.

2.1 العرض المالي: يتم ترتيب العروض المالية المؤهلين تقنيا ترتيبا تصاعديا من الأقل إلى الأكبر.

المادة الثاني والعشرون : كيفية اختيار المتعامل المتعاقد :

طبقاً للمادة 78 – 79 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر

2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

يتم ترتيب العروض المالية للمؤهلين ترتيباً تصاعدياً من الأقل إلى الأكبر.

- يتم اختيار المتعامل المتعاقد، الذي يقدم أقل عرض مالي من العارضين المؤهلين تقنياً وفي حالة تساوي عارضين في العرض المالي يسند المشروع إلى صاحب العرض الذي تحصل على أعلى نقطة تقنية وفي حالة تساوي عارضين في أقل عرض مالي ونفس النقطة في الملف التقني يسند المشروع للعارض الذي قدم أكبر مجموع نقاط الوسائل البشرية ، وفي حالة تساوي عارضين في العرض المالي ونقاط العرض التقني ونقاط الوسائل البشرية يسند المشروع للعارض الذي قدم أكبر مجموع نقاط الوسائل المادية.

المادة الثالث والعشرون : المنح المؤقت للصفقة :

طبقاً للمادة 46 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وأحكام المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض الوطني المفتوح إن أمكن ذلك، مع تحديد السعر وأجال الإنجاز ونتائج تقييم العروض التقنية والمالية وكل العناصر التي سمحت بذلك

يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في إعلان المنح المؤقت للصفقة المتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم وعروضهم التقنية والمالية، الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لتلبيتهم هذه النتائج كتابياً

المادة الرابع والعشرون : الطعن :

طبقاً للمادة 56 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فإنه بإمكان المتعهدين تقديم طعونهم لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة ضد اختيار المصلحة المتعاقدة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) أو الجرائد اليومية ورفعه أمام لجنة الصفقات المختصة. وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

وفي حالة الطعن في المنح المؤقت للصفقة ، لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته إلا بعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة الموافق للأجال المحددة لتقديم الطعن ولدراسته ولتبليغ قرارها وتحجّم في هذه الحالة لجنة الصفقات المختصة بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري .

المادة الخامس والعشرون : العقوبات المترتبة عن الإخلال أو التخلّي عن انجاز المشروع :

أ. الإخلال بالمشروع : طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم : 139/14 المؤرخ في : 20/04/2014 يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية أن تكون لها شهادة التخصص و التصنيف المهنيين دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ، تتعرض كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات:

- ارتكبت أفعالاً معيّنة عند تنفيذ عقدها.
- قدمت وثائق مزورة عند التعهد .
- خالفت تشريع العمل ولاسيما بعدم التصريح بعماليها لدى صناديق الضمان الاجتماعي .

تطبق عليها عقوبة السحب المؤقت لشهادة التخصص و التصنيف المهنيين .

ب. التخلّي عن انجاز المشروع : طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم : 139/14 المؤرخ في : 20/04/2014 يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية أن تكون لها شهادة التخصص و التصنيف المهنيين لا يمكن للمتعامل المتعاقد أو الشركة المتحصلة عن الصفقة الخاصة بإنجاز الأشغال في أي حال من الأحوال التخلّي عن الصفة سواء قبل أو بعد التسلیم . وفي حالة التخلّي فإن المتعامل المتعاقد يتعرض للسحب المؤقت لشهادة التأهيل و التصنيف المهنيين مع تحمله جميع التبعات .

المادة السادس والعشرون : طبقاً للمادة 62 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وأحكام المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتوفیضات المرفق العام .

اقتناء المواد ذات المنتوج الوطني : المتعامل المتعاقد ملزم بتوفير المواد ذات المنتوج المحلي ولا يمكنه اللجوء للمنتوج المستورد إلا إذا كان المنتوج المحلي الذي يعادله غير متوفّر فعلياً في السوق أو كانت نوعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة .

المادة السابع والعشرون أحكام عامة :

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية و التنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر .

قرئ و قبل من طرف المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

الفصل الأول
الأحكام التعاقدية

المادة رقم / 01 - 01 : التعريف بالأطراف المتعاقدة

أبرمت هذه الصفقة بين :

السيد : مدير جامعة محمد بوضياف المسيلة

من جهة

و السيد : و

من جهة أخرى

المتعامل المتعاقد

المادة رقم / 02 - 01 : موضوع الصفقة :

يهدف موضوع الصفقة إلى :

أشغال اعادة تأهيل المساكة لفائدة جامعة المسيلة

الحصة رقم 01 : مصالح الأمانة العامة + كلية الحقوق والعلوم السياسية + كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

الحصة رقم 02 : كلية الآداب واللغات + كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

الحصة رقم 03 : كلية الرياضيات والاعلام الالي + معهد تسيير التقنيات الحضرية + كلية التكنولوجيا + كلية العلوم

المادة رقم / 03 - 01 : طريقة إبرام الصفقة

تبرم الصفقة طبقاً لأحكام المادة 39 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وأحكام المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتنويهات المرفق العام وفق طلب العروض الوطني المفتوح.

المادة رقم / 04 - 01 : مبلغ الصفقة :

الحصة رقم 01 : مصالح الأمانة العامة + كلية الحقوق والعلوم السياسية + كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

المبلغ بالأرقام : دج بدون رسوم .

المبلغ بالحراف : بدون رسوم.

المبلغ بالأرقام : دج بجميع الرسوم .

المبلغ بالحراف : بجميع الرسوم.

الحصة رقم 02 : كلية الآداب واللغات + كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

المبلغ بالأرقام : دج بدون رسوم .

المبلغ بالحراف : بدون رسوم.

المبلغ بالأرقام : دج بجميع الرسوم .

المبلغ بالحراف : بجميع الرسوم.

الحصة رقم 03 : كلية الرياضيات والاعلام الالي + معهد تسيير التقنيات الحضرية + كلية التكنولوجيا + كلية العلوم

المبلغ بالأرقام : دج بدون رسوم .

المبلغ بالحراف : بدون رسوم.

المبلغ بالأرقام : دج بجميع الرسوم .

المبلغ بالحراف : بجميع الرسوم.

- أشهر. الحصة رقم 01:
..... أشهر. الحصة رقم 02:
..... أشهر. الحصة رقم 03:

المادة رقم / 06 بنك محل الوفاء

تتحرر المصلحة المتعاقدة من المبالغ المستحقة عليه بدفعها إلى الحساب البنكي:

..... وكالة: المفتوح لدى:
..... باسم السيد:

المادة رقم / 07 فسخ الصفقة:

وفقاً للمواد من 90 إلى 93 من القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وأحكام المواد من 149 إلى 152 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتغفيضات المرفق العام وكذلك المواد 111 الفقرة 03 و 119 الفقرة 1 ، 2 و 3 والمادة 120 ، 122 و 123 من المرسوم التنفيذي رقم 219-21 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته تذرره المصلحة المتعاقدة ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإنذار المنصوص عليه يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد. زيادة على الفسخ من جانب واحد، يمكن القيام بالفسخ التعاقيدي للصفقة العمومية، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.

+ لا يمكن الاعتراض على قراراً لمصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة العمومية عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان والمتبعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها. وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تترتب عن الصفقة الجديدة. وفي حالة فسخ صفقة عمومية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تتضمن على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للأشغال المنجزة والأشغال الباقية تتنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة.

» حالات الفسخ :

- أ. في حالة العجز الغش التخلّي عن ورشة العمل أو التدليس الثابت قانوناً لنوعية مواد الأشغال أو تنفيذها.
- ب. في حالة النسوية القضائية أو إفلاس المتعامل المتعاقد.
- ت. في حالة القيام بالتعامل الثنائي التنازل أو تحويل الصفقة دون ترخيص من طرف المصلحة المتعاقدة.
- ث. في حالة حل مؤسسة المتعامل المتعاقد.

ج. في حالة وفاة المتعامل المتعاقد غير أنه يمكن لصاحب العمل قبول عروض الورثة
ح. وأخير في جميع الحالات الأخرى عند عدم التزام المتعامل المتعاقد ببنود الصفقة أو أوامر المعطاة له كتابياً.
فضلاً عن ذلك تحفظ المصلحة المتعاقدة بالحق في فسخ الصفقة في حالة تسجيل المتعامل المتعاقد تأخراً في تقديم الأشغال ويسند التأخير إليه دون غيره أو إجراء التقييم الجزئي للأشغال المبرمجة و التي قد يعهد بها إلى مقاولات أخرى .

المادة رقم / 01 - 08 العقوبات المالية

طبقاً للقانون رقم 12-23 من القانون رقم 1445 المصدق في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أكتوبر 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وأحكام المادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وكذلك المادة 121 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 مايو سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال فإنه يمكن أن ينجر عن عدم تف�يد الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تفويضها غير المطابق فرض عقوبات مالية.

تقطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد من الدفعات التي تتم حسب المعادلة التالية:

$$م = \frac{م}{أ} \times 07$$

غ : المبلغ اليومي لغرامة التأخير

م : مبلغ الصفة بما فيه الزيادة أو التخفيف لمبالغ الملاحق عند الاقتضاء .

مد : مدة الإنجاز المتعاقدة عليها ويعبر عنها بالأيام تضاف إليها التمديلات.

أ : عدد أيام التأخير

✓ وتطبق بدون إنذار مسبق بمجرد إجراء مقارنة بين تاريخ نهاية الآجال التعاقدية ووضعيات الأشغال.

✓ نسبة غرامة التأخير لا تتجاوز في حال من الأحوال 10 % من مبلغ الصفة بما في ذلك الملاحق .

✓ يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة .

✓ يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها.

✓ وفي حالة القوة القاهرة ، تعلق الآجال ولا يتربّط على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطورة في أوامر توقيف الأشغال واستئناف الخدمة التي تتّخذها المصلحة المتعاقدة وفي كلتا الحالتين يتربّط على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير ، تحريير شهادة إدارية .

المادة رقم / 01 - 09 : أصناف الأخطار في الصفقات العمومية للأشغال : طبقاً للمادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

ووفقاً للمادة 107 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 مايو سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال تعدد الأصناف الثلاث للأخطار المقبولة في إطار الصفقات العمومية للأشغال:

-التأثيرات التقنية غير المتوقعة،

-عدم التوقع،

-القوة القاهرة. وعملاً بالمادة 110 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 مايو سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال يشمل مفهوم القوة القاهرة في إطار الصفة العمومية للأشغال، كل فعل أو حدث غير متوقع ولا يقاوم ومستعصٍ ومستقل عن إرادة الأطراف المتعاقدة وتمنعهم، بصفة مؤقتة أو نهائية عن تنفيذ التزاماتهم التعاقدية المتبادلة.

يمكن أن يحدد دفتر التعليمات الخاصة للصفقة العمومية للأشغال، بالنسبة لخصائص مختلف الظواهر المناخية الطبيعية، درجة الحرارة والجليد وسرعة الرياح وسرعة التيار وحجم الموج وارتفاع السيل تحديد نسب القوة القاهرة التي لا يمكن بأي حال من الأحوال للمقاول أن يحتج بها.

لا يمكن لأي طرف من الأطراف أن يستحضر لصالحه أي فعل أو ممارسات أو أي نسيان ناجم عن فعله على أنها حالة قوة قاهرة.

وطبقاً للمادة 111 من نفس المرسوم فإنه يكتفى ببيان أن المتعاقدين لا يستطيع الوفاء بأي التزام من إلزاماته التعاقدية، بسبب التبعات التقنية غير المتوقعة أو في حالة وجود قوة قاهرة، يجب عليه أن يقوم بإخطار فوراً الطرف الآخر برأي معلم، في مدة لا تتجاوز عشرة أيام .
يجب على الأطراف المتعاقدين اتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان في أقرب الآجال وفي مدة لا تتجاوز شهرين (2) بعد تاريخ التبليغ المتعلق بالتبعات التقنية غير المتوقعة أو في حالة القوة القاهرة، تفويت الواجبات التعاقدية المتأثرة، حسب الحال، عن طريق أحد أو هذين الحلين.
في حالة استمرار القوة القاهرة، بعد انقضاء مدة شهرين (2) المذكورة سابقاً، يمكن فسخ الصفة العمومية للأشغال بمبادرة من المصلحة المتعاقدة أو بطلب من المقاول .

المادة رقم / 10 - 01 الاستلام المؤقت :

عملاً بأحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وأحكام المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام وعملاً بأحكام المواد 91 ، 92 و 93 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال و عند انتهاء الخدمات موضوع الصفة ورفع جميع التحفظات يجب على المتعامل المتعاقد إعلام المصلحة المتعاقدة كتابياً بتاريخ إنتهاءها، و عندئذ تتم العمليات القبلية للاستلام و تدون نتائج هذه العملية في محضر، و بناءً عليه تقرر المصلحة المتعاقدة :

1. عدم إسلام الصفة: وذلك بإصدار قرار عدم الاستلام و تبليغه للمتعامل المتعاقد.
2. إسلام الصفة بدون تحفظات : عليها بإعلام المتعامل المتعاقد معها بذلك و تحديد تاريخه.
3. إسلام الصفة بتحفظات: يبلغ محضر الاستلام الذي يتضمن التحفظات و أجل رفعها للمتعامل المتعاقد ،عندما يقوم بإعلام المصلحة المتعاقدة كتابياً بالتاريخ الذي ستتم فيه رفع التحفظات، و عند التأكيد من رفع التحفظات تعد مقرراً و تبلغه للمتعامل المتعاقد.
4. في حالة الصفقات العمومية التي تتضمن مدة ضمان فإنه يتم إجراء إسلام الصفة على مرحلتين، إسلام مؤقت واستلام نهائي.
5. عندما يتم النص في الصفة العمومية على أجل جزئي منفصل عن الأجل الكلي ، فإنه يمكن اللجوء إلى إسلام مؤقت جزئي للخدمات الموقعة لذلك الأجل وفي هذه الحالة يبدأ سريان أجل الضمان اعتباراً من تاريخ أول إسلام جزئي ،غير أنه لا ترد كفالة أو اقطاع الضمان إلا بعد انتهاء أجل ضمان جميع الخدمات.

المادة رقم / 11 - 01 الإسلام النهائي :

عملاً بأحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وأحكام المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام .
 عملاً بأحكام المواد 94 و 97 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال _يعلن عن الاستلام النهائي بعد انقضاء آجال الضمان لكل الأشغال وذلك بعد اثنى عشر (12) شهراً من مضي الاستلام المؤقت للأشغال ويكون بتحرير محضر الاستلام النهائي مضي من طرفين .

المادة رقم / 12 - 01 تسوية الودية للنزعات :

طبقاً لأحكام المواد 87 ، 88 ، 89 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وأحكام المواد 153 ، 155 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام

وأحكام المواد 116 ، 117 و 118 من المرسوم التنفيذي رقم 219-21 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال تسوى جميع النزاعات التي تطرأ عند تنفيذصفقة في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعهول بها . و بدون الإخلال بتطبيق هذه الأحكام، فإن المصلحة المتعاقدة ملزمة بالبحث عن حل ودي للنزاعات شريطة أن يمكن ذلك الحل من:

- إيجاد التوازن للتکاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين .
- التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع الصفقة .
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وب أقل تكلفة.

وفي حالة عدم التسوية يخضع الخلاف الى المحكمة المختصة إقليميا.

المادة رقم / 01 - 13 تاريخ سريان المفعول :

تعتبر الصفقة سارية المفعول بداية من تبليغ الأمر بانطلاق الأشغال.

المادة رقم / 01 - 14 الوثائق التعاقدية : عملاً بأحكام المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 219-21 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال ، الوثائق التعاقدية المكونة للصفقة حسب الأولوية هي :

- ✓ رسالة التعهد .
- ✓ التصريح بالاكتتاب.
- ✓ التصريح بالترشح
- ✓ التصريح بالتزاهة
- ✓ دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة.
- ✓ جدول الأسعار الوحدوية والتفصيل الكمي والتقييري.
- ✓ جدول رزنامة إنجاز الأشغال.

المادة رقم / 01 - 15: كيفية تقدير الأشغال

يتم تقدير كل أشغال الصفقة بالتمثيل أي تقديم حسابات على كمية الخدمات المنجزة فعلياً وطبقاً للمقاييس التقنية المعهول بها .

المادة رقم / 01 - 16 : أسعار الصفقة:

يجب أن تكون الأسعار الوحدوية للصفقة متوازنة ومدروسة بشكل دقيق، ولا يحق للمتعامل المتعاقد في أي حالة من الأحوال التراجع عن الأسعار المقترحة من طرفه.

المادة رقم / 01 - 17 : مراجعة وتحيين الأسعار :

أسعار الصفقة غير قابلة للمراجعة و غير قابلة للتحيين .

المادة رقم / 01 - 18 : مراقبة أسعار تكلفة الصفقة

طبقاً للمادة 79 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وأحكام المادة 107 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفویضات المرفق العام تخضع الصفقة أو الملحق لمراقبة سعر التكلفة عندما يكون ذلك ضرورياً من طرف المصلحة المتعاقدة .

- يتوجب على صاحب الصفقة إبلاغ المصلحة المتعاقدة بكل معلومة أو وثيقة تسمح بمراقبة أسعار تكلفة الخدمات لموضوع الصفقة أو الملحق، و عند رفض حائز الصفقة بالإبلاغ تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها قانوناً.

- يلزم الأعوان المكلفوں بالمراقبة بالسر المهني.

المادة رقم / 01 - 19: احترام آجال الإنجاز :

المتعامل المتعاقد ملزم باحترام آجال الإنجاز وفقاً لرزنامة الأشغال المحددة في الصفقة .

وفي حالة عدم احترام الرزنامة المحددة فإن المصلحة المتعاقدة تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للقوانين السارية المفعول .

يتم إعداد الملحق طبقاً للأحكام المادة 81 من قانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وحسب شروط المحددة في المواد 135-136-137-138-139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفيضات المرفق العام ، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملحق للصفقة، ويشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو نقلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة . لا يمكن أن تكون الخدمات التي لا تمنح بأوامر بالخدمة محل تسوية ملحق. مع الأخذ بعين الاعتبار المادة 195 منه .

المادة رقم / 21-01 : الأشغال الإضافية والأشغال التكميلية :

عملاً بالمادة 81 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وأحكام المواد من 136 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفيضات المرفق العام ان الأشغال الإضافية يجب أن تكون مبررة و تخضع للموافقة المسبقة من طرف المصلحة المتعاقدة . هذه الأشغال يمكن إدراجها ضمن ملحق للصفقة مع أمر بالخدمة تطبيقاً للمادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 219-21 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال .

أ - خدمات الأشغال التكميلية :

هي خدمات أشغال، غير منصوص عليها في العقد، تدخل في إطار الموضوع الإجمالي للصفقة والتي يعد تنفيذها أمراً ضرورياً لإتمام إنجاز المنشأة بشكل جيد وعناصر المنشأة أو خدمات الأشغال .
تطلب هذه الخدمات الخاصة بالأشغال التكميلية إجبارياً

ب- خدمات الأشغال الإضافية :

هي خدمات الأشغال التي يعد إنجازها، بكميات أكبر من تلك المنصوص عليها في العقد، ضرورية لإتمام إنجاز المنشأة بشكل جيد وأجزاء المنشأة أو خدمات الأشغال . تطلب هذه الخدمات الخاصة بالأشغال الإضافية إجبارياً بأمر الخدمة . هي خدمات ينطبق عليها السعر الأولي للصفقة .

المتعامل المتعاقد ملزم رفقة مكتب الدراسات المكلف بالمتابعة التقنية بتقديم ملحق الأشغال في الوقت المناسب و خلال الآجال التعاقدية .

المادة رقم / 22-01 المناولة :

وفقاً للمواد من 140 إلى 144 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفيضات المرفق العام يمكن للمتعامل المتعاقد منح تنفيذ جزء من الصفقة لمناول بواسطة صفة مناولة ، بحيث لا تتجاوز المناولة 40% من مبلغ الصفقة الإجمالي ، ويشرط على المناول الذي يتدخل في تنفيذ الصفقة أن يعلن تواجده للمصلحة المتعاقدة أي مصرح به ، بحيث يكون المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد اتجاه المصلحة المتعاقدة ، و عملاً بأحكام المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 219-21 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال

يقصد "المناولة" ، العملية التي يوكل من خلالها المقاول، لوحده أو منظم في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات، بواسطة عقد مناولة وتحت مسؤوليته الكاملة، لمتعامل اقتصادي آخر، يدعى "المناول" ، تنفيذ جزء من الصفقة العمومية للأشغال المبرمة مع المصلحة المتعاقدة.

مهما يكن من أمر، لا يمكن اللجوء إلى المناولة في إطار الصفقة العمومية للأشغال إلا في حدود النسبة المحددة في تنظيم الصفقات العمومية .

المادة رقم / 01 - 23 الحفاظ على اليد العاملة واحترام تشريع العمل:

عملًا بأحكام المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 219-21 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

المادة رقم / 01 - 24 : الحفاظ على البيئة :

عملًا بأحكام المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 219-21 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للقوانين المعمول بها في مجال الحفاظ على البيئة.

يجب على المتعامل المتعاقد الامتثال للقوانين المعمول بها في مجال الحفاظ على البيئة لا سيما القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليول 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- في حالة وجود الأتربة و النفايات على موقع المشروع يجب على المقاول نقل هذه الأتربة إلى المكان المخصص لرمي الأتربة (مركز الردم التقني CET) مع تقديم مبررات (وصولات تفريغ) رمي هذه الأتربة في هذا المكان المخصص و كميتها.

المادة رقم / 01 - 25 : الضمانات

كفالات حسن التنفيذ :

- بناء على ما جاء في المادة 83 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية .

و المادة 124 و 130 المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

- على المتعامل المتعاقد أن يكتتب لدى مؤسسة بنكية كفالة حسن التنفيذ بقيمة تعادل 05 % من المبلغ الإجمالي للصفقة ويجب تأسيسها في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب.

- تحرر كفالة حسن التنفيذ حسب الصيغة التي تعتمدها المصلحة المتعاقدة و البنك الذي تتنمي إليه.

- يجب أن تتم كفالة حسن التنفيذ بنفس الشروط في حالة وجود ملحق.

المادة رقم / 01 - 26 : كفالة الضمان :

- بناء على ما جاء في المادة 83 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية .

تحدد الضمانات الواجب توفرها و كذا كيفية استرجاعها حسب الحال في دفتر الشروط و الأحكام التعاقدية للصفقة العمومية استنادا إلى الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها،

و طبقا للمادة 131 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و كون الصفقة تتضمن على أجال الضمان فان كفالة حسن التنفيذ تحول عند الاستلام المؤقت إلى كفالة الضمان.

المادة رقم / 01 - 27 : استرجاع كفالة حسن التنفيذ :

- طبقا للمادة 134 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تسترجع كفالة حسن التنفيذ المحولة إلى كفالة الضمان في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ التسلیم النهائي للصفقة.

المادة رقم / 01 - 28 شروط التسديد : طبقا للمادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و أحكام المادة 118 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و عملا بأحكام المادة 68 فقرة 01 والمادة 71 من المرسوم التنفيذي رقم 219-21 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال

يكون الدفع على الحساب شهريا و يتوقف الدفع على التقديم روابط الأشغال

المادة رقم / 01 - 29 أجل الإثبات :

بموجب المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام

1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يجب أن تحدد الصفة للأجل المخولة للمصلحة المتعاقدة ل تقوم بعمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع، ويندأ سريان الآجال اعتباراً من تقديم صاحب الصفة طلباً بذلك مدعماً بروابط الأشغال.

المادة رقم / 01 - 30 : صرف الدفو عات :

بموجب المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و عملاً بأحكام المادة 74 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال

يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفو عات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً إبتداء من إسلام روابط الأشغال.

المادة رقم / 01 - 31 : فوائد على التأخير في صرف الدفو عات :

بموجب المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بخول عدم صرف الدفو عات على الحساب في أجل ثلاثة (30) يوماً للتعامل المتعاقد وبدون أي إجراء ، الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر زائد نقطة واحدة (01) إبتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل إلى غاية اليوم الخامس عشر (15).

المادة رقم / 01 - 32 : التسبیقات : في إطار هذه الصفة لا يعطى للمتعامل المتعاقد أي تسبیق جزافي ولا على التموين

المادة رقم / 01 - 33 : دخول الصفة حيز التنفيذ :

لاتصح الصفة و لا تكون نهائية إلا بعد :

1. التأشيرة عليها من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة.
2. الالتزام بها.
3. إمضائها من طرف الأطراف المتعاقدة.
4. المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة.
5. تبليغ الأمر بالانطلاق في الأشغال.

المادة رقم / 01 - 34 : رهن الحياة

وفقاً للمادة 85 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وأحكام المادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و عملاً بأحكام المواد من 80 إلى 84 والمادة 86 من المرسوم التنفيذي رقم 219-219 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال فإن هذه الصفة قابلة للرهن الحياة حسب ماتنص عليه شروط هذه المادة غير انه لا يعطى هذا الحق للمتعاملين الثنائيين، والأطراف المعنية هي :

السيد : مدير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كمسؤول على تزويد بالمعلومات

السيد : عون المحاسب للدولة بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كمحاسب مكلف بالدفع

المادة رقم / 01 - 35 : مدة الضمان

بموجب المادة 97 ، 98 و 99 من دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال تحدد مدة الضمان بسنة (12 شهراً) إبتداء من تاريخ تحرير محضر التسلیم المؤقت ، أي تصرف سيء من المتعامل المتعاقد بعدم وضع الأشغال المنجزة في حالة تسلیم نهائی بنفسه في نهاية مدة الضمان تمدد هذه الآجال لحين الإعلان الفعلي بالتسليم النهائي.

المادة رقم / 01 - 36 : تمثيل المقاولة

لا يمكن تمثيل مقاولة الانجاز في التعاملات الإدارية الا عن طريق مسيرها الفعلي .

أما في حالات القوة القاهرة فيجب أن ينوب عنه ممثل رسمي من بين إطار المقاولة المصرح بهم وهذا بتقديم وكالة موثقة

المادة رقم / 01 - 37 : توثيد المنشآت

عملًا بأحكام المواد من 49 إلى 53 من المرسوم التنفيذي رقم 219-21 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال ينجز توثيد المنشآت من طرف المتعاقد التعامل عن طريق مخطط الأساسات و مخطط التوثيد، بحيث لا يستطيع المتعامل المتعاقد المطالبة بالمخالصة على إنجاز التوثيد

المادة رقم / 38 - 01 : الطابع والتسجيل

هذهصفقة معفاة من إجراءات الطابع والتسجيل.

قرئ و قبل من طرف المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

دفتر المواقف الخاصة

المادة رقم / 01 : التأمين العشاري

عملاً بأحكام المواد 96 ، 100 ، 101 و 102 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 219-21 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال يتحمل المتعامل المتعاقد مسؤولية هذه الأشغال خلال عشر (10) سنوات مما يتربّ عليه اكتتاب تأمين عاري لصالح المصلحة المستعملة لتغطية هذه المسؤولية يغطي هذا التأمين أيضاً الأضرار التي قد تطرأ على الأشغال المنجزة يلزم بالاكتتاب حسب الأشكال والشروط المحددة في التشريع الساري المفعول لا سيما المادة 175 و 178 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات.

المادة رقم / 02 : أمن الورشة

المنشآت المحتمل أن تكون ضرورية لتأمين هذه الحماية تقع على عاتقه .
أية شبكة من القنوات أو أي كوابيل ، لا تखرب دون التحقق من أنها لا تشكل جزء من التجهيز المنتظم ذو الطابع الأولوي و الضروري كل تهديم أو تخريب ينتج عنه إصلاح أو كل ينجز عن ذلك يقع على عاتق المتعامل المتعاقد .

المادة رقم / 03 : إجراءات الأمان بالورشة

عملاً بأحكام المواد 22 و 25 من المرسوم التنفيذي رقم 219-21 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال يأخذ المتعامل المتعاقد كل احتياطاته للنظام والأمن الضروريين لتجنب الحوادث في بالورشة و ما حولها .
يجب عليه الامتثال لكل الأوامر التي يتقاها بخصوص هذا النوع من طرف الإدارة أو ممثليها ، إنه مطالب بأخذ كل التدابير لضمان صحة و أمن العمل ، المتعامل المتعاقد وحده المسؤول عن حوادث و تدهور المنشآت المجاورة ناجمة عن أعمال الورشته .

المادة رقم / 04 - 02 : مقر المتعامل المتعاقد

عملاً بأحكام المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 219-21 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال يختار المتعامل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان التالي:
يقوم كذلك المتعامل المتعاقد باختيار إقامته بمقرية من مكان الورشة أين يتم إنجاز الأشغال وأن يعلم المصلحة المتعاقدة بمكان هذه الإقامة ، وهذا إلى غاية الاستلام النهائي للأشغال .
أي تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر البلدية موقع الأشغال و بعد التبليغ صحيحاً .

المادة رقم / 05 - 02 : الوثائق المسلمة من طرف المتعامل المتعاقد

ابتداء من تاريخ إشعار الموافقة على الصفة ، المقاول عليه تقديم ثلاثة نسخ و في أجل عشرين يوماً :
- مشروع منشآت الورشة .
- التأمينات الضرورية الخاصة بالعمال والعتاد والورشة .

المادة رقم / 06 - 02 : حدود منشآت ورشة المتعامل المتعاقد

المنشآت الورشة تقع في حدود الأراضي التي تقع تحت تصرف المقاول أو عند الاقتساء في الأرضية التي يتأكد المتعامل المتعاقد من إمكانية استعمالها .

المادة رقم / 07 - 02 : معرفة الأرضية

عملاً بأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 219-21 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال يقر المتعامل المتعاقد عن طريق الإمضاء على عرضة بأنه يعرف جيداً المنطقة المخصصة لإنجاز الأشغال ، و أن لديه معرفة بكل المخططات والوثائق لإنجاز هذه الأشغال . لا يستطيع المتعامل المتعاقد في أية حال أن يطلب تسوية أشغال إضافية بحجة جهلة لعنصر من العناصر السابقة .

المادة رقم / 08 - 02 : رزنامة إنجاز الأشغال

يعد المتعامل المتعاقد برنامج إنجاز الأشغال في الورشة كل أسبوعين ويكون هذا البرنامج طبقاً لجدول رزنامة الأشغال المقترن في دفتر الشروط طبقاً للمادة 29 الفقرة 4 والمادة 30 الفقرة 03 من دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال مع الأخذ بعين الاعتبار الأشغال الإضافية في الصفة .

المادة رقم / 02 - 09 : نوعية الأشغال يلتزم المتعامل المتعاقد بإنجاز كل الأشغال الازمة لإنقاذ المنشآت ، و يجب أن هذه الأخيرة تعتبر عناصر للتوازن، باستعمال الجيد و الدوام، وكذا كل الشروط لإتمام الازمة، و أن تكون مطابقة لقواعد المهنة .

المتعامل المتعاقد ملزم بمطابقة اشتراطات صفقته و الوثائق أو المخططات المرافقه لها ، و كذا التفاصيل التي تسلم له من طرف صاحب المشروع على المتعامل المتعاقد قبل بداية الإنجاز أن يتتأكد من الغرز و أبعاد المخططات، و أن يشعر كتابياً عن كل خطأ أو حذف يستطيع تبيينه، وكذا الصعوبات التي يمكن أن يتوقعها و التي من شأنها على الإنجاز الجيد للأشغال.

المادة رقم / 02 - 10 : متابعة الأشغال

أ. مواعيد الورشة : مواعيد الورشة تكون أسبوعية ، يجب أن يمثل المقاول بشخص كفؤ و مؤهل لاتخاذ كل القرارات التي يراها ضرورية بدءاً من يوم دخوله للعمل في الورشة .

محضر اجتماع الورشة : خلال موعد الورشة تؤخذ الملاحظات من طرف المستشار التقني و تدون هذه الملاحظات في محضر لاجتماع و ذلك من طرف ممثل المكلف بالمتابعة . يقرأ محضر الاجتماع و يمضي من طرف ممثل المتعامل المتعاقد الحاضر طبقاً للمادة 43 الفقرة 1/3 من دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال .

يبقى المحضر الأصلي في الورشة ، أي في مكتبه و تؤخذ منه نسختان للمكلف بالمتابعة و المصلحة المتعاقدة . كل مسؤول يجب أن يكون مخولاً من طرف المتعامل المتعاقد بحيث يكون إمضاءه على المحاضر ملزماً قانونياً لهذا الأخير ورقة الحضور تكتب على هامش كل موعد زيارة للورشة .

دفتر الورشة : على المتعامل المتعاقد توفير دفتر للورشة يوضع تحت تصرف الإدارية لتدون فيه كل الملاحظات المتعلقة بالورشة، هذا الدفتر يمضى من طرف المعينين في كل اجتماع بالورشة طبقاً للمادة 23 الفقرة 01 من دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال .

المادة رقم / 02 - 11 : المراقبة التقنية للأشغال

المراقبة التقنية للأشغال أثناء الإنجاز والمفروضة من طرف المؤمن إجبارية وضرورية للأشغال ، هذه المراقبة إجبارية وإن كانت لم تفرض من طرف المؤمن .

المادة رقم / 02 - 12 : خطوات إقامة المشروع

من حق المتعامل المتعاقد المكلف بالأشغال الكبرى الحصول على التوجيهات و الرخص الازمة لإقامة الورشة من طرف المصالح المختصة للبلدية أو الولاية و يجب عليه أن يعرض خلاصات نتيجة ساعية بموافقة المهندس كل تعرض بين إرشادات المصالح المختصة و الدراسة الموضوعية من طرف المهندس بالنسبة للمخططات أو التسوية يجب أن يشعر بها المهندس .

المتعامل المتعاقد صاحب الأشغال الكبرى مكلف بالتنظيم و المراقبة العامة، النظافة و أمن الورشة . يجب عليه تهيئة مكتب الورشة و وضعه تحت تصرف المهندس و ممثل صاحب المشروع هذا المكتب يبقى تحت تصرفهم إلى غاية الاستلام المؤقت للأشغال . المتعامل المتعاقد صاحب الأشغال الكبرى يضمن تدفئة هذا المكتب و يكلف عاملًا بتنظيفه . التجهيز بالكهرباء والربط الهاتفي مع الشبكة العمرانية يقع على عاته .

المادة رقم / 02 - 13 : سياج الورشة

تغلق الورشة بسياج يسمح بالرؤية الواضحة أو عن طريق شبكة حديدي ارتفاعه (2.00) مترین، السياج يتبع حدود الملكية أو عند الحاجة الأرضية الموضوعية تحت تصرف المتعامل المتعاقد من طرف السلطات المختصة، تستوجب لعمادة الدخول الضروري مع إمكانيات الإغلاق، ينصب لوح الإعلانات الذي يدل على أسماء كل من : المصلحة المتعاقدة، المستشار التقني المتعاقدين المنجزة للأشغال، رخصة البناء، أجل التنفيذ، طبيعة المشروع وهيئة المراقبة .

المادة رقم / 02 - 14 : نظافة الورشة

طبقاً للمادة 22 من دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال يجب أن تبقى الورشة في حالة نظافة وذلك بصورة دائمة .

المادة رقم / 02 - 15 : حضور المتعامل المتعاقد في الورشة

عملاً بأحكام المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 219-21 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال يجب على المتعامل المتعاقد أن يكون لديه بصورة دائمة في الورشة منذ بداية الأشغال رئيساً للورشة أو مسؤولاً مؤهلاً، مخول له استقبال التعليمات من قبل المصلحة المتعاقدة .

المتعامل المتعاقد ملزم بالمؤهل شخصياً أو بمفوض مؤهل في الحالات الاستثنائية في زيارات الورشة .

المادة رقم / 02 - 16 : تأمين المتعامل المتعاقد

عملاً بأحكام المواد 101 و 102 من المرسوم التنفيذي رقم 219-21 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 414/95 المؤرخ في 16 رجب 1416 الموافق لـ 09 ديسمبر 1995 المتعلق بإجبارية

التأمين على المسؤولية المدنية للمتدخلين في مجال البناء وهذا لكون المتعامل المتعاقد مسؤول بصفة عامة عن كل الحوادث المادية والجسدية بسبب مستخدميه ، أو عتاد الذي يستعمله، و خاصة الأخطاء المرتكبة من طرف أعوانه الممثلين له، و المتعاقدون معه.

يعد المقاول التأمينات اللازمة لتغطية الأخطاء المتعلقة بإنجاز الصنفة، وتغطية الخسائر الناجمة عن وسائله الخاصة بالنقل، المواد، التموينات والتجهيزات، وبصفة عامة عن إجراء الأشغال المجزأة من طرفه قبل تسليمها النهائي أو بحادث يلزم مسؤوليته بعد الاستلام و خاصة لـ :

- أ. أشغال هذه الصنفة، التجهيزات الثابتة و المتحركة و كذا على عتاد التموين المختلف .
- ب. منافع و ممتلكات صاحب الأشغال و ممثليه .

ت. في حالة حادث يصيب أحد أعوان صاحب المشروع أو ممثليه، يتم تعويض صاحب المشروع أو ممثليه عن كل المبالغ المضروفة للضحية أو أصحاب الحقوق بتطبيق التشريع الاجتماعي على حوادث العمل المطبقة بالجزائر .

ث. يلزم المقاول قبل بداية تنفيذ الأشغال بإرسال نسخة طبق الأصل من الوثائق الضمان المتعاقد عليها (المسئولية المدنية والمهنية) إلى صاحب المشروع، و ذلك من أجل تغطية الأخطاء المذكورة أعلاه، و عليه كذلك تزويده بالشهادات الصادرة من شركة التأمين ثبت أن أقساط التأمين قد سويت.

المادة رقم / 17 : التعامل الثنائي

طبقاً للمواد 140 و 141 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصنف العوممية وتفويضات المرفق العام فإن المقاولة مسؤولة لوحدها اتجاه المصلحة المتعاقدة عن الأجزاء المتعامل عليها بصفة ثانية،

تدخل التعامل الثنائي يخص أجزاء المنشآت المتعلقة :

✓ ذات التكنولوجية العالية .

✓ يحضى اختيار متعامل ثانوي لزوما باعتماد المصلحة المتعاقدة .

المادة رقم / 18 : اليد العاملة

عملاً بأحكام المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصنف العوممية للأشغال تمثل الالتزامات التي تفرض على المقاول لوحده أو في تجمع، ومناويه، تلك المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية اليد العاملة وبالشروط المتعلقة بالعمل.

المادة رقم / 19 : النظام المتعلق بالحساب التناصبي

أولاً : الحساب التناصبي : عملاً بأحكام المادة 87 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصنف العوممية للأشغال

يقصد ” بالحساب التناصبي ”، الحساب المشترك مابين المؤسسات والذي يضم جميع نفقات الخدمات اللوجستية والمصالح المشتركة المقيدة على حساب مختلف المقاولين للمتدخلين في نفس الورشة.

يتم إنشاء حساب تناصبي، أو حساب ما بين المؤسسات، عندما يتدخل العديد من المقاولين في ورشة واحدة وفي نفس الوقت، سواء كانوا من مهن مختلفة أو من مهنة واحدة، تربطهم أم لا علاقة قانونية من خلال التجمع المؤقت للمؤسسات أو المناولة، مستفيدين من حصة أو أجزاء، في إطار صفات تتضمن عدة حرص، أو صفات بأقساط اشتراطية، أو في إطار صفة طلبات، أو صفة تطبيقية في إطار عقد برنامج.

تطلب هذه التدخلات التي لا تدعها المصلحة المتعاقدة، احتياجات لوجستية مشتركة (منشآت الورشة والأسوار والحراسة والربط بمختلف الشبكات)

ثانياً : نفقات المصالح المشتركة :

طبقاً للمادة 88 من دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصنف العوممية للأشغال ، النفقات ذات المصالح المشتركة هي تلك التي يقوم بها مقاول أو أكثر، بهدف أو من أجل ضمان حسن سير الورشة بأكملها، وتحضير الورشة وتنظيمها، ونظافة وسلامة الأشخاص، وتنسيق الأشغال وتنفيذها.

لا يمكن أن تتشكل تحت أي ظرف من الظروف اللوازم أو المنشآت المزمع تسليمها للمصلحة المتعاقدة والتي تكون قد أغفلت من وثائق الصفة نفقات مصلحة مشتركة.

تقع مسئولية نفقات المصالحة المشتركة على النحو المحدد أعلاه، على عاتق المقاولين المشاركون في الورشة ولا تقع تحت أي ظرف من الظروف على عاتق المصلحة المتعاقدة.

تقسم نفقات هذا الحساب إلى ثلاثة فئات:

نفقات التجهيز،
نفقات السير،
نفقات الاستغلال

المادة رقم / 02 - 20 : الأحكام المشتركة للحساب التناصي

عملاً بأحكام المادة 90 من المرسوم التنفيذي رقم 219-21 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال تحدد كيفيات إنشاء وتسويه الحساب التناصي في إطار اتفاقية خاصة تبرم بين مختلف المقاولين المتدخلين في الورشة.

ترسل نسخة من الاتفاقية الخاصة المذكورة أعلاه للإعلام إلى صاحب الاستشارة الفنية والمصلحة المتعاقدة في أجل خمسة عشر يوماً، ابتداء من تاريخ إبرامها من طرف المقاول المكلف بتسويه الحساب التناصي.

تخضع النزاعات الناشئة بمناسبة تسيير وتسويه الحساب التناصي للسلطة القضائية المختصة محل تنفيذ الأشغال، إلا إذا اتفق المقاولون المعنيون بالحساب التناصي على نمط التسوية الودية للنزاعات.

لا يمكن أن تشكل النزاعات الناشئة عن التسيير والمراقبة والتسوية للحساب التناصي، في أي حال من الأحوال، عائقاً للتنفيذ العادي للأشغال واستلامها.

مهما يكن من أمر، ليس للمصلحة المتعاقدة أن تتدخل في النزاعات الناتجة عن تسيير الحساب التناصي، إلا إذا نصت الأحكام التعاقدية على خلاف ذلك

المادة رقم / 02 - 21 : قانون الشروط الدنيا

في كل مرة يكتشف المتعامل المتعاقد داخل الأجزاء الموجودة عيوب خفية ملزمة بإشعار صاحب المشروع لاستطاع هذا الأخير التصرف بسرعة لتدارك الخل في حالة ما إذا لم يأخذ المتعامل المتعاقد بعين اعتبار هذه التوصية بعدم الإبلاغ عنها يكون مسؤولاً عن التدهورات التي يمكن أن تطرأ فيما بعد على الأخطاء التي تتعرض لها الأشغال.

المادة رقم / 02 - 22 : التوقف الكلي للأشغال أو تأجيل الأشغال

أولاً : تأجيل الأشغال :

عملاً بأحكام المادة 114، من المرسوم التنفيذي رقم 219-21 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال تحفظ لمصلحة المتعاقد بالحق في تأجيل الأشغال.

عند تأجيل تنفيذ الأشغال، تحدد المصلحة المتعاقدة فتراتها عن طريق أوامر خدمة لوقف أو استئناف التنفيذ معللة، كلما اقتضت الضرورة ذلك.

يجب أن يحدد أمر الخدمة المتضمن تأجيل الأشغال، تاريخ توقف الأشغال للتأجيل، وعند الاقتضاء، المدة التقديرية للتأجيل. في حالة استئناف الأشغال، يجب أن تكون هذه الأخيرة موضوع أمر الخدمة يبلغ للمقاول.

يجب أن يتم تحرير جميع أوامر الخدمة التي تدخل في إطار تأجيل الأشغال حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 27 والمذكورة أعلاه.

عندما تقوم المصلحة المتعاقدة بتحديد تأجيل أو تأجيلات متتالية للأشغال لمدة تقل عن سنة واحدة، يحق للمقاول، بما أنه يحتفظ بحراسة الورشة، المطالبة بتعويض التكاليف التي تفرضها هذه الحراسة والضرر المثبت قانوناً، الذي قد يتعرض له، جراء تأجيل الأشغال من طرف المصلحة المتعاقدة وخلال فترة انتظار استئناف الأشغال.

عندما تؤجل المصلحة المتعاقدة الأشغال لمدة تفوق سنة واحدة، أي قبل أو بعد بداية التنفيذ، يحق للمقاول فسخ صفقة، إذا طلب ذلك كتابياً، دون الإخلال بالتعويض الذي قد يمنح له عند الاقتضاء، في كلتا الحالتين.

وينطبق نفس الشيء على حالات التأجيل المتتالية التي تتجاوز مدتتها الكلية سنة واحدة حتى ولو تم استئناف الأشغال في غضون ذلك.

لا يمكن تطبيق أحكام المادة 114 فقرة 3 المذكورة أعلاه، في حالة ما إذا لم يقم المقاول المبلغ عن طريق أمر الخدمة لفترة (أو عدة فترات) من التأجيل الذي يثبت تجاوز مدة سنة واحدة المذكورة أعلاه، بتقديم طلب كتابي لفسخ في مدة أقصاها ثلاثة أيام، اعتباراً من اليوم الذي يلي الأجل السنوي الموافق للتأجيل أو لختلف التأجيلات المتتالية.

إذا تم فسخ الصفة بعد بداية الأشغال، يمكن المقاول التماس الشروع الفوري للاستلام المؤقت للمنشآت ولعناصر المنشأة أو خدمات الأشغال المنجزة، ثم استلامها النهائي، بعد انقضاء أجل الضمان، في ظل احترام أحكام القسم الأول من الفصل الخامس، والقسم الأول من الفصل السابع من الباب الثاني لدفتر البنود الإدارية العام

ثانياً : التوقف الكلي للأشغال :

عملاً بأحكام المادة 115، من المرسوم التنفيذي رقم 219-21 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال يعد التوقيف الكلي للأشغال التوقف النهائي لتنفيذ الأشغال، موضوع الصفة العمومية للأشغال. وتم عقب مقرر للمصلحة المتعاقدة ويبلغ للمقاول، عن طريق أمر الخدمة المعد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 27 المذكورة أعلاه.

يتم التوقيف الكلي للأشغال سواء قبل أو بعد الانطلاق في تنفيذ الأشغال، موضوع الصفة العمومية للأشغال المبلغة للمقاول.

حين تقرر المصلحة المتعاقدة التوقيف الكلي للأشغال، يتم فوراً فسخ الصفة العمومية للأشغال المعنية. إذا تم الفسخ بعد الانطلاق في تنفيذ الأشغال، يتم تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 114 الفقرة 3/3 المذكورة أعلاه.

في هذه الحالة يمكن منح المقاول، عند الاقتضاء تعويض عن الخسائر المترتبة عن هذا التوقيف الكلي للأشغال في حالة إيداعه لطلب في حدود ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ أمر الخدمة الذي يتضمن التوقيف الكلي للأشغال.

المادة رقم / 02 - 23 : تنظيمات عامة خاصة بإنجاز الأشغال

على المتعامل المتعاقد تطبيق الأوامر بالأشغال التي تعطى له من طرف صاحب المشروع، و عليه أيضاً التوافق مع التغيرات التي تفرض عليه أثناء الأشغال، و هذا فقط عندما تعطى له كتابياً من قبل صاحب الدراسة و صاحب المشروع إذا اقتضى الأمر ، يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار هذه التغيرات إذا ثبتتها بأمر كتابي .

المادة رقم / 02 - 24 : جداول المنجزات

تنشأ جدول منجزات من قبل المتعامل المتعاقد و مثل صاحب الدراسة بالنسبة للأشغال البنية التحتية .

إذا رفض المتعامل المتعاقد إمضاء هذا الجداول أو إمضائهما مع تحفظات، تعطى له مهلة (10) عشرة أيام تؤخر منذ تقديم الوثائق لصياغة ملاحظاته كتابياً و بمورور هذا الأجل تعتبر الجداول مقبولة من طرفه إن لم تكن بدون تحفظات في حالة رفض الإمضاء ، أو المضاء مع التحفظ يحرر محضر لعرض الظروف التي رافقته من المعمول بالضرورة أن الجداول المضمة من طرف صاحب المشروع أو مماثلها ليست إلا محاضر معنية للأشغال المنجزة ، و لا تعتبر التزاماً من طرف صاحب المشروع بتسوية الأشغال المتعلقة بالمقاومة .

المادة رقم / 02 - 25 : تخزين المواد

عملاً بأحكام المادة 58 الفقرة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 219-21 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال

إذا نصت الصفة على أن المحافظة على نوعية وكمية بعض مواد ومنتجات أو مكونات البناء تتطلب وضعها في مخزن، يتبعن على المقاول بناء المخازن الضرورية، أو توفيرها حتى خارج الورشة .

في هذه الحالة يتحمل المقاول مصاريف التخزين والشحن والتسييف والمحافظة والنقل.

مواد التموين في الورشة تفصل عن بعضها البعض على حساب طبيعتها ، نوعها و العتاد ، سواء ممونه و مخزونه أو كانت موضوعة في مكان الأشغال من كل السرقات ، الاختلالات ، التدهور و التلف أياً كانت طبيعته.

المادة رقم / 02 - 26 : المنشآت التي بها خلل

عندما يقدر المهندس أو المهندس المعماري أنه يوجد في المنشآت عيوب في البناء يمكنه أن يرفضه عن طريق أمر بالخدمة ، سواء أثناء الإنجاز أو قبل الاستلام النهائي ، تهديم أو إعادة بناء المنشآت أو أجزاءها التي بها خلل ، والنفقات الناتجة عن هذه العملية تقع على عاتق المتعامل المتعاقد عندما تكتشف و تعرف عيوب البناءات من دون أن يطالب المصلحة المتعاقدة بذلك خلال (10) أيام من صدور الأمر بالتنفيذ إذا ما رفض المتعامل المتعاقد أو تهانٍ في تطبيق هذا الالتزام، يقرر إخفاق المتعامل المتعاقد و ذلك بأمر التنفيذ .

المادة رقم / 02 - 27 تحقيقات وتجارب

أثناء إنجاز الأشغال أو خلال مدة الضمان يرخص المتعامل المتعاقد لكل التجارب و التحقيقات التي تطلب من طرف الإدارة و يستعد لكل العمليات و يكون ذلك على حسابه .

المادة رقم / 02 - 28 : العمل الليلي

عند نشاط الورشات ليلاً يقوم المتعامل المتعاقد بتوفير الإنارة الكافية و ذلك على حسابه الخاص .

المادة رقم / 02 - 29 : الأخطار الناجمة عن الغير والأضرار المسببة للغير

المتعامل المتعاقد مسؤول لوحده عن كل الحوادث التي تقع بسبب الأشغال، أو تسبب فيها أعوانه أو عماله، لأي شخص كان ، و يلتزم عند الضرر بضمان للإدارة ضد كل طعن يمكن أن يتخذ ضدها . المتعامل المتعاقد بصفته مسؤول عن حراسة

الورشة، و يتحمل الخسائر ، الأضرار أو الاختلالات التي يسببها الغير ، أثناء إنجاز أشغاله و تتحلى الإدارة عن كل مسؤولية في ذلك .

المادة رقم / 30 - 02 : التموين بالمواد و المنتجات المصنعة

تعتبر جزءا من المقاولة ، كل التموينات و المواد التي حتما لـ~~ليست~~ ممنوعة في دفتر التعليمات الخاصة هذا و الموجهة للاستعمال في المنشآت بالمواد بصفة عامة يجب أن تتحقق الشروط المحددة في دفتر الشروط العامة لمصلحة المهندس . إذا لم توجد بعض المواد في الدفتر المذكور ، على المتعامل المتعاقد و قبل كل استعمال الحصول على إذن صريح من قبل صاحب المشروع، الذي يفصل بالإطلاع على الوثائق التقنية و المبررات المقدمة استنادا على اقتراحه ، و عند اقتضاء بعد التجارب .

المادة رقم / 31 - 02 : أصل المواد و المنتجات المصنعة

المواد و المنتجات المصنعة الضرورية لإنجاز الأشغال أو التموينات يجب أن يكون مصدرها إجباريا من الصناعة الجزائرية ، كلما كانت هذه المواد و المنتجات تلبي الشروط التقنية المحددة في الصفة مما كانت تقديرات صاحب الصفة حين طرح اقتراحه لا تقبل مخالفة لذلك إذا قدم صاحب الصفة الدليل على أن الصناعة الجزائرية ليست على تموينه بالمتواجات المذكورة في الآجال العادلة و بعد أن يكون قد قدم طلباته في الوقت المناسب

المادة رقم / 32 : تعليمات عامة

كل الأشغال موضوع هذه الصفة تتجز بمواد ذات نوعية رفيعة من الصنف المطلوب، و تلبي كل الشروط المفروضة في دفتر التعليمات، و التنظيمات الخاصة لهذه و بجدول الأسعار . يخضع المتعامل المتعاقد قبل بداية الإنجاز الأشغال المواد التي تنوي استعمالها، لموافقة صاحب المشروع، إذا ما كانت نوعية المواد التي تنوى استعمالها غير موضحة في الصفة، فعليه أن يحضر كل العينات الضرورية مرفقة بمحاضر ضبط تجارب المقاولة في المخبر و الموافقة عليها ، اقتراحات استعمال المواد تكون مرفقة ببرنامج تجارب و ضمانات . على المتعامل المتعاقد تبيين في كل استدعاء، مصدر المواد و العتاد المستعمل في الورشة، بإصدار فواتير شهادات أصلية و غيرها . المواد التي لا تفي بالشروط المفروضة ترفض و تنقل فورا من طرف المتعامل المتعاقد بأمر من صاحب المشروع الذي بعد إنذار بدون فعالة ينقلها على حساب المقاولة .

المادة رقم / 33 : نوعية المواد و المعايير

يجب على كل آلات و تموينات المقاولة أن تلبي المواصفات و النوعية المحددة بالمعايير المعتمد بها حين المصادقة .

المادة رقم / 34 : مراقبة المواد

كل مراقبة للمواد تقع على عاتق المتعامل المتعاقد و بمصارفه .

المادة رقم / 35 : نصوص عامة مطابقة للتطبيق

يرخص المتعامل المتعاقد للفوائين و التنظيمات المعتمد بها في الجزائر و خاصة ما يتعلق باستخدام اليد العاملة ، النقل ، الجبايات و يؤكّد أن كل شرط مدرج في الصفة أو الوثائق تستند عليها هذه الصفة، و تعتبر ملغاة إذا ما كانت متعارضة مع تنظيمات المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام و كذا تنظيمات المرسوم بالنسبة لمواد غير منسوخة .

المادة رقم / 36 : النصوص والمراجع المطبقة على الصفة ودفتر الشروط

الأمر 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 المتضمن قانون التأمينات

الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلقة بقانون المنافسة المتمم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في 2008/06/25

القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

القانون رقم 19/04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلقة بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل

القانون 06-01-06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته لاسيما المادة 07 المتضمنة النصوص والمراجع المطبقة على دفتر الشروط

المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام

المرسوم التنفيذي 14/139 المؤرخ في : 20 2014/04 يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية أن تكون لها شهادة التخصص و التصنيف المهنيين

المرسوم التنفيذي رقم 219-21 المؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال

القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية .

مصدر النوعية - تحضير المواد

تأشير

المادة رقم / 01-01 : المواد الوطنية والمنتوجات المصنعة

المواد المخصصة للمزاج في الأشغال يكون مصدرها من : ~~الدش و الركام (الحجر المكسر ، الحصيات و الرمل يجب اقتناها من التكسير لأحسن مقلع من منطقة مرخصة و الإسمنت ، الجير ، الجبس، و الفولاذ الدائري الآجر ، مربعات الغرانيت ، الطين المسخن ، أنابيب الإسمنت المضغوط يجب أن تكون مصنوعة حسب المقاييس المعتمد بها في الجزائر ، استعمال رمل الأنهر و الوديان يصرح به بعد غربلته بشرط عدم احتوائه على الطين .~~

المادة رقم / 02-01 : الرمل و الركام

يجب أن يليبي رمل و حصى الخرسانة شروط مقياس N.F.P 18.301 نعدل التركيب الحبيبي لمجموع الأحجار المكسرة ، الحصباء المكسرة و الرمل بشكل تتحصل فيه على خرسانة مقاومتها تكون ملائمة لطبيعة كل منشأة ، يجب على المقاول ، بعد تجارب المقاومة ، أن يخضع عند الاقتضاء اقتراحات التركيبات الحبيبية المغایرة لما هو مبين في الفصل الثاني (تركيب الملاط و الخرسانة) الرمل الدقيق المضاف ، الرمل المسحوق أن وجد الرمل و الحصى المستعمل لإتمام محمل خرسانة واجهة الجدران المسلحة أو مجهزة و المهزوزة يجب أن تختار ببحث تبقى التركيبة الحبيبية و لون المواد متجانساً معه تعتبر أثداء سير الورشة .

الترتيب يكون حسب مقاييس N.F.P 18.304

(ثقب الغربال)

رمال : دقيق	من	0.01	إلى	0.40	مم بالتقريب
رمال : متوسطة	من	0.40	إلى	1.60	مم بالتقريب
رمال : خشنة	من	1.60	إلى	6.30	مم بالتقريب
حصى : صغيرة	من	6.30	إلى	10.00	مم بالتقريب
حصى : متوسط	من	10.00	إلى	16.00	مم بالتقريب
حصى : كبيرة	من	16.00	إلى	25.00	مم بالتقريب

المادة رقم / 03-01 : الأجر

يجب أن تطابق قوالب الأجر مقاييس N.F.P 13.301 و يجب أن تسوى جيدا و أن تكون صلبة غير هشة ، رنانة غير مشقة و بدون أجزاء سلسلية أو كلسية و تشترط أن تكون مقاومة لتجاوز الضغط كما يلي : 35 كلغ/سم² .

المادة رقم / 04-01 : روابط مائية

التموين بالجير و الإسمنت يكون مطابقا لمقاييس N.F.P 15.300 الإسمنت يكون من نوع الاصطناعي 325 بالنسبة للخرسانة المسلحة و 250 بالنسبة لأشغال البناء N.F.P 15.302 ، الجير يكون من نوع كامل تتميمه (N.F.P 15.310) E.H 30/60 .

تخزن الروابط في الورشة في محلات تكفي سعتها لتموين شهر من العمل ، و تخزن في أكياس ب 50 كلغ بحيث يتم تجديدها دوريا بضمان .

المادة رقم / 05-01 : الماء

ماء خلط الملاط يأتي من شبكة التوزيع للمدنية ، بحيث أن يوفي بالشروط المثبتة من طرف مقاييس N.F.P 18.303 من حيث اقتناها ، تخزينها ، و كذا جميع المصارييف الضرورية المتعلقة بها تكون على عاتق المقاول بحيث لا يحتوي على شوائب منحلة نسبتها أكبر من القيم المحددة المبينة من طرف هذا المقياس بالمياه المشبوبة في احتواها على مواد عضوية تخضع إلى تحليل الكيميائي .

المادة رقم / 06-01 : الفولاذ

مساحات الفولاذ تكون نظيفة من الوحل الصدا ، لاحق .

معدن لين	حدود التمدد	مقاومة الكسر
معدن لين	2 كلغ / سم	3700
معدن خاص	2 كلغ / سم	4850
الفولاذ الخاص يكون من نوع :	TOR CREAL أو ما يماثله	

أنابيب الإسمنت تكون من الملاط المهزوز ، المضغوط أو لها سمك موحد ب 60 مم لأنابيب التي يبلغ قطرها الداخلي 10 مم إلى 40 الوصلات تكون معدة للاندماج. تصلح أو تبدل كل القطع التي تبين مسامحتها تشفات ، تصدعات أو خلل كان وكذلك الأنابيب التي تكون مستوية كاملة القطع التي تظهر نقصا في مقياساتها بالنسبة للقطر أو السمك الأقل 15 %

المواصفات المتعلقة بخلط المواد

المادة رقم / Q1-02 : موقع البناء

تبين المخططات المرفقة مكان البناء ~~التي تستساعد عرض المناقصة~~ و لذا يعترف المقاول اعترافا كاملا بم肯 البناء التي ستتند ، و كذا طرق و وسائل الوصول إليها يتعهد المقاول بأن يتتجنب كل احتجاج لحاله طرق النقل و التموين بالقرب من مقاول بأن يتتجنب كل احتجاج لحالة طرق النقل و التموين بالقرب من مقاولات أخرى و بصفة عامة لكل الأسباب ذات العلاقة بوضعية و طبيعة الأشغال .

المادة رقم / 02-02 : معرفة الأرضية

على المقاول أن يتعرف بنفسه و على عاته على المخاطر و المهمالك الناتجة عن طبيعة الأرضية من كل وجهات النظر ، صعوبات استخراج تربة الحفر ، وجود المياه الخ ، لمعرفة باطن الأرض ، يسمح للمقاول بإنجاز حفر تفتيشية و ذلك بعد إعلام المهندس .

المادة رقم / 03-02 : الشروط العامة للتنفيذ

تخضع كل الأشغال إلى مقاييس و صفيه و دفاتر التعليمات الخاصة أو العامة و كذا إلى القواعد المبنية في الوثائق التالية :

- ◀ دفتر الشروط لتنفيذ الأشغال التقليدية ، لمختلف هيأكل الدولية ، الوثائق التقنية الموحدة (U)
- ◀ قواعد الحساب المعرفة من طرف الوثائق التقنية الموحدة (D.T.U) .
- ◀ النصوص التقنية المطابقة الوثائق التقنية الموحدة (D.T.U) .
- ◀ أعمادات العناصر و المجموعات المصنعة للسكن .
- ◀ المقاييس الفرنسية (A.F.N.O.R) المماثلة لقرار الوزاري الصادر بتاريخ عرض الأشعار .
- ◀ خصوصيات التنظيمات المحلية المطبقة لتجهيزات الغاز ، الكهرباء ، الحرائق .

المادة رقم / 04-02 : ترتيبات عامة

إجراء الأشغال بالبنية التحتية تكون موضوع مقاييس تن تنجز بالواجهة بين الأطراف المعنية ، أما على مخطط ، و إما في عين المكان و تحسب فاتورته حسب جدول أسعار الوحدات .

تخضع كل الأشغال إلى الدفتر الحالي و لوصف التعليمات و القواعد المعرفة في الوثائق التالية :

- ◀ دفتر الشروط لتنفيذ الأشغال التقليدية ، لمختلف هيأكل الدولية ، الوثائق التقنية الموحدة (U)
- ◀ النصوص التقنية المطابقة الوثائق التقنية الموحدة (D.T.U) .
- ◀ المقاييس الفرنسية (A.F.N.O.R) المماثلة لقرار الوزاري الصادر بتاريخ عرض الأشعار أو المقاييس الأوروبية (D.I.N) .

المادة رقم / 05-02 : إدارة الأشغال

يجب على المقاول أن يتمثل للأوامر المهندس ما دامت لم تختلف مع ترتيبات الدفتر الحالي للتعليمات الخاصة . إذا كان المقاول يعتبر أن تعليمات المر بالخدمة تتجاوز التزامات صفتة ، و يجب عليه إذن أن يقدم ملاحظاته مكتوبة و بحجج في مدة عشرة (10) أيام ، و في حالة العكس تنفذ عليه عقوبة .

تنفيذ الأشغال المدرجة في المشروع و تغيير الترتيبات يجب أن تكون دائما بإذن المهندس ، هذا الأخير ، يقدم للمقاول الوثائق المرسومة التي تعتبر ضرورية لفهم العمل و لتطبيق الرسومات التنفيذية . في حين يبقى للمقاولأخذ التدابير الضرورية و اللازمة بنفسه ، و لا يحتاج على نقص المعلومات لتبرير تأخير العمل إلا إذا بقيت طلباته دون نتيجة أو في حالة التنفيذ غير المطابق للمشروع ، دون تصريح خاص .

مكتوب من طرف المهندس ، هذا الأخير يمكنه أن يطالب المقاول دون تعويضات ، بإعادة الأشغال وفق الترتيبات ، أما بتسوية الحسابات مع أو بدون زيادة القيمة حتى وإن كانت الأشغال المنفذة تقدم بنوعيتها أو بكميتها مزيدة من المصارييف للمقاول .

المادة رقم / 06-02 : الاحتياطات المأخوذة

كل الاحتياطات لتجنب فساد أنابيب وتوسيع المياه الفدراة الكهربائية والهاتف التي قد تصادف في عملية الحفر الخسائر التي قد تتسبب تكون على عاتق المقاول وعلى عاتقه أيضًا تحويل المجاري والكواكب ومجاري المياه الفدراة... الخ التي لا يمكن تجنبها لتنفيذ هذه الأشغال، تشمل الأشغال كذلك التهديمات الجزئية والكلية لكل هيكل في مكان الحفر وكذا قلع الأشجار والجذور بعد موافقة كتابية من طرف المهندس.

أوجه وقيعان الحفر تكون مسطحة ومستوية تماماً الردم يرش ويبرص ويذرك بالمدكة أو باللفيفة الاهتزازية بطبقات متوازية بعشرين (20) سنتيمتر على الأكثر نقل المدكة أو اللفيفة الاهتزازية المستعملة يمكن إن يحدد من طرف المهندس حسب طبيعة التربة في الردم.

في أي حال الجبس والملاط وحطام الأجر المفرغ التربة النباتية لا تستعمل في الردم . وإنما تبعد خارج مكان الأشغال وذلك على عاتق المقاول ومكلفة .

المادة رقم / 07-02 : الأساسات

لا يستطيع المقاول البدأ في بناء الأساسات إلا بعد تحقق ممثل هيئة المراقبة التقنية من عمق الحفر والذي يمكن أن يأمر بتنزيع وتنظيف المساحات التي يحددها كي يتضمن تفتيشها في أحسن الظروف . يملك المهندس حق تغيير أساسات الأشغال حسب طبيعة الأرض دون أن يحتاج المقاول على ذلك أو أن يطلب بأي تعويضات

المادة رقم / 08-02 : البناء و التعليمات العامة

يمكن للبناء أن يكون حاملاً أو أن يستعمل لملاط الفراغات بين العناصر الحاملة (العناصر مسبقة الصنع لتزيين الواجهة تكون بالخرسانة المسلحة ممزوجة بالملاط الإسمنتى) .

وضع الأجر أو القاوب يتم بالملاط كل من الأجر والقواب المكسرة لابد من تغييرها عند الوضع . يجب أن يكون البناء في حالة شاقولية كما يجب أن تحفظ المستويات بدقة . استعمال الإسمنت المتساقط أثناء عملية البناء منوع .

العناصر المضطربة (المرتجة) أو الموضوعة بصفة غير حسنة تتزع وتستبدل مع وضعها بالملاط الجديد .

المادة رقم / 09-02: الملاط والخرسانة

المادة رقم / 09-02-01 : التكوين

الملاط الإسمنتى يخلط بالماء الصافي يمكن للمهندس تحديد كمية الماء المستعملة للmeter المكعب من الخرسانة و الملاط تركيبات الملاط و الخرسانة في الجداول أدناه، أو على جداول الأسعار الوحدات أو على المخططات التنفيذ للخرسانة المسلحة . يختص المهندس في امتلاك حق التغيير للحصول على الليونة و المقاومة المرجوتين في تركيب الخرسانة دون تغيير مقادير الإسمنت خاصة بتغيرات متتالي للتركيب الحبيبي للركام تغيير التركيبات الحبيبية لمواد الملاط لا يتبع المقاول أي حق في تعويض أو مراجعة الأسعار .

الملاط و الخرسانة يكون لها مبدئيا التكوينات التالية مع العلم أن التركيب يكون بالmeter المكعب في بداية الأشغال وتحسم نهائيا بعد الدراسة يستطيع المقاول اقتراح تركيبات حبيبية لمواد الملاط بشرط أن يتحمل على عاتقه التجارب الضروري في مخبر متخصص ومعتمد تقدم نتائج التحاليل إلى المهندس الذي يسمح بهذه التركيبة إن رأها مناسبة وحسنة .

تعيين الملاط

- ملاط رقم / 01 : البناء 350 كلغ من الإسمنت البورتلاند الصناعي 325 لكل 1.20 م³ من الركام.
- ملاط رقم / 02 : وضع البلاط التغطية 250 كلغ إسمنت البورتلاند الصناعي 250 لكل 1.20 م³ من الركام .
- ملاط رقم / 03 : تلبيس خارجي و داخلي، 350 كلغ إسمنت البورتلاند الصناعي 325 لكل 1.20 م³ من الركام.
- ملاط رقم / 04: تلبيس هجين خارجي، 150 كلغ جير مائي 60/30 ، 250 كلغ من إسمنت البورتلاند 325 لكل 1.20 م³ من الركام.
- ملاط رقم / 05 : تلبيس كتيم مائي مع إضافة سائل العزل المائي، 400 كلغ من إسمنت البورتلاند 325 لكل 1.20 م³ من الركام.

تعيين الخرسانة

- ♦ خرسانة رقم / 01 : لملئ الحفر الكبرى أكثر من 150 كلغم إسمنت البورتلاند الصناعي 325 أو (H.T.S) لـ 600 لتر من الرمل و 600 لتر من الحصى أو الأحجار المكسرة .
- ♦ خرسانة رقم / 02 : لخرسانة النظافة ، 150 كلغم إسمنت البورتلاند الصناعي 325 أو (H.T.S) لـ 600 لتر من الرمل و 600 لتر من الحصى أو الأحجار المكسرة .
- ♦ خرسانة رقم / 03 : للأساسات غير المسلحة ، 300 كلغم إسمنت البورتلاند الصناعي 325 أو (H.T.S) لـ 600 لتر من الرمل و 600 لتر من الحصى أو الأحجار المكسرة .
- ♦ خرسانة رقم / 04 : للكمرات في الأساسات ، 300 كلغم إسمنت البورتلاند الصناعي 325 أو (H.T.S) لـ 600 لتر من الرمل و 600 لتر من الحصى أو الأحجار المكسرة .
- ♦ خرسانة رقم / 05 : للخرسانة المسلحة للأساسات والهيكل ، 350 كلغم إسمنت البورتلاند الصناعي 325 أو (H.T.S) 400 لتر من الرمل، 400 لتر من الحصى 8/3 و 400 لتر من الحصى 15/8 .
حجوم الركام مركبة لاحتواء نقالات لـ 50 لتر .
الكميات أعلاه يمكن أن تصح بدلالة المنحنيات .
التركيب الحبيبي يمكن أن يبدل حسب تسليح الخرسانة وحسب طريقة التحضير و الصب .
الحبيبات المستعملة مثل الخصائص المعرفة في (D.T.U)C.S.T.B .

المادة رقم / 02-09 : التصنيع

يتم التصنيع بالآلات ميكانيكية تسمح بتقدير جيد للتركيبة و العمل على التغيير الإداري لنسب العناصر المركبة و ملاحظتها إرادياً و مراقبتها .

الخرسانة تصنع في خلاطة الإسمنت ذات النوع الذي يسمح به المهندس .

نسبة الماء تتغير حسب الفصل من حيث درجة الحرارة والرطوبة بالهواء المحيط ولا يمكن أن تتعدي تماسك الخرسانة المسمدة : رخوة أو لدنة .

تعطي كمية الماء بعد دراسة مخبرية هذه الكمية من الماء يجب معرفتها من طرف المستخدمين ولا يجب أن يقدم الماء بأنبوب ولكن بواءات مكيلة يمنع زيادة الماء إلى الخرسانة بعد خروجها من خلاطة الإسمنت إذا كانت ميوتها غيرت أثناء النقل سترجع بالعجن وليس بإضافة الماء .

إذا كانت صناعتتها باليد مسموحة فيجب أن تخلط على مساحات مبلطة جد نظيفة أو على مساحات من صفائح . العجن يكون مراقباً كي نحصل على منتوجات متجانسة تحتوي على تغليف الركام .

تقدير الملاط والخرسانة ينجز عن طريق صناديق التركيز ذات حجم غير متغير سعة هذا الحجم 50 لتر تكون مقدرة في كل صناديق عينات الخرسانة لبداية الأشغال تسحب بانتظام من طرف هيئة المراقبة ويجب على المقاول أن يمتنل لمتطلبات هذه الهيئة بخصوص تغيرات التركيب الحبيبي أو لدونة الخرسانة .

المادة رقم / 03-09 : النقل وصب الخرسانة

إعداد وصب الخرسانة تنجز وفق تعليمات دفتر الشروط الموضوع من طرف (D.T.U) C.S.T.B

◀ الفصل VII بخصوص الخرسانة المسلحة

◀ الفصل IV (421.423) بخصوص الخرسانة العادي .

◀ نظم الخرسانة 1991 B.A.E.L

◀ أشغال الخرسانة المسلحة تنجز انطلاقاً من المستويات المبنية في مخططات المهندس مع مراعاة المستويات وخاصة الأشغال المتعلقة بالجدران الظاهرة غير الموجهة لتكون ملبسة أو مكسورة .
الخرسانة يتم نقلها بطريقة بتفادي فيها تماماً انفصال عناصر تكوينها قبل صبها .

إذا بقيت عيوب أو فراغات بعد نزع القوالب هذا النقص يصح على حساب المقاول تبعاً للتعليمات التي تقدم له من طرف المهندس إما بنزع كل الأجزاء غير الصالحة حتى الخرسانة وجلاء الملاط وتنسف بعد ذلك بالهواء المضغوط حتى تتمكن من الاستغناء عن كل الأجزاء الفاسدة . مساحة الاستئناف بعد ذلك تصقل . وتغطي بالخرسانة تبعاً للتعليمات المهندس .

عملية المراقبة والتجارب التي تخص : الأشغال كونها بالخرسانة وجلاء الملاط وتنسف بعد ذلك بالهواء المضغوط حتى تتمكن من الاستغناء عن كل الأجزاء الفاسدة . مساحة الاستئناف بعد ذلك تصقل . وتغطي بالخرسانة تبعاً للتعليمات المهندس

عمليات المراقبة والتجارب التي تخص : الأشغال كونها بالخرسانة المسلحة أم بدونها ،تقام على عاتق المقاولة حسب شروط الفصل 7 من دفتر الشروط المصاحب من طرف (U.C.S.T.B) مع الأخذ بعين الاعتبار بيانات دفتر التعليمات الخاصة التي تفرض السير العام للمشروع وتدخل مكتب المراقبة الرسمي المعتمد من طرف التأمينات . هيكل الخرسانة المسلحة يحتوي على فوacial التمدد التي تكون ضرورية بطلب الجسابات و متطلباته مكتب المراقبة .

المادة رقم / 04-09-02 : شروط خاصة

ما من جزء من الأشغال يكون سمكه أقل من 50 مم ~~بالنسبة للخرسانة غير المهزورة~~ .

المادة رقم / 05-09-02 : الحفظ

تؤخذ كل الاحتياطات لمحافظة على الخرسانة المصبوبة ضد الأمطار ، بواسطة أخشاب مفروشة أو بعطاءات ضد الندى يمنع منعاً باتاً إخضاع الخرسانة إلى حمولات مهما كانت قبل أن تتم عملية الأخذ وأن توضع منشآت على الخرسانة قبل أن يحكم المهندس على الأخذ اللازم .

المادة رقم / 06-09-02 : الفولاذ الدائري للخرسانة

التسليح يكون محضرا مستويا مطوي، مقوسا، مزودا بعقوب على الحواف في الورشة مهيأة خاصة لهذا العمل التسليح يوضع بالضبط في أماكنه ويثبت بطريقة مناسبة وينع منعاً باتاً استعمال الركائز الخشبية . المساحات قد تكون مؤكسدة دون صدا الفولاذ بأخذ مقاييس مرسمة N.F.P 55.005 ،تنوع الفولاذ (ADX.TOR.TENTOR) . ينتج من حسابات تنظم الأشغال و توجيهات الهيئة المراقبة بدلالة قواعد 1991B.A.E.L . المساحات الفولاذية لا يجب أن تظهر أي عيوب قد تكون خطيرة على العمل وتؤثر على الشغل كالشقوق الحروق أو شيء بين التسخين الزائد للمعدن . العناية الكاملة تؤخذ لتنفيذ جديد التسليح . مقاطع الفولاذ المأخوذة بالحساب والظاهرة على مخطوطات التنفيذ المسموحة من طرف هيئة المراقبة تحترم بصفة مطلقة وخاصة الفولاذ بحيث يسلم مع ملف مراقبة يظهر النوع مصدر صنعه وكذا مقاومته المرنة .

المادة رقم / 10-02-02 : القولبة

إنجاز القولبة تطابق المادة 105 (A) من دفتر التعليمات المشتركة .

متانة القوالب تكون مضمونة كلها توضع القوالب في أماكنها المدروسة وتوضع بصفة محكمة جهاتها الداخلية تكون مستوى ملساء نظيفة ومبلاة تماماً وذلك حين صب الخرسانة أو تكريسها بالهز أو ما قبل الهز . في حالة القولبة المعدنية العناصر المتتابعة تسوى بعناية بطريقة تكون مساحة متواصلة متعددة وتحصى كثافة جيدة . تكون مزيتها في جوانبها المستقبلة للخرسانة وذلك بزيت القولبة .

كل القولبة للمساحات تبقى خاماً تسوى بعناية تكون المساحات صافية . القولبة تبقى في مكانها دون تحريك حتى يسمح المهندس بنزعها نزع القولبة يكون بعناية كبيرة وبالقوى الستاتيكية بحيث لا تفسد مساحة الخرسانة . نزع القولبة للخرسانة لا تتم حتى تتجاوز مقاومة سحق الخرسانة 150 كيلوغرام/سم² .

مدة نزع القولبة لا يمكن أن تتم في أقل من أسبوع والمهندس يستطيع أن يطالب بنزع القولبة بحضوره بالنسبة لأجزاء الأعمال الكبرى . المهندس يمكنه المطالبة بدون فتح المجال لتعويض المقاول أكبر و مدة أطول (أربعة 04) أسابيع على الأكثر) التلف الناتج عن القولبة السيئة يؤدي إلى الإصلاح واجب و ذلك بمنأى الفراغان و عيوب الصب .

المادة رقم / 11-02-12 : صناعة ووضع العناصر

العناصر المقولبة يمكن أن تتجز في معمل الورشة بشرط أن يقدم كل الضمانات المرغوب فيها و يجب أن يشمل كل الآلات الضرورية .

يجب أن تكون مساحات القولبة ،التخفيف و التخزين مهيأة في أماكن مختارة بدقة .

إدارة هذه الورشة تعطى لمختص ، و القوالب المستعملة يجب أن تكون ذات مساحة معدنية ، مع القبول من طرف المهندس .

نظام التصنيع يبقى تحت مسؤولية المقاول ،قبل كل تصنيع، كل عنصر يكون موضوع نموذج يقدم الاعتماد للمهندس و صلات العناصر بالمونة الإسمنتية و يجذب بالحديد ما عدا ما يخص الجدران أو العناصر التي يجب تلبيسها .

المادة رقم / 12-02-12 : أنابيب صرف المياه و الملحقات

توضع الأنابيب طبقاً للمخطوطات الممنوعة و طبقاً لتعليمات تقنية البلدية ،بانحدارات منتظمة و مقاييس مناسبة . كل تغير في الاستقامة يضمن مشعب و صل يبني بالملاط رقم : 02 و تلبيس داخلياً بالملاط رقم : 5، مرفوعاً ببلطة من الخرسانة ، قبل هبوط الأنابيب.

تنزل الأنابيب بعناية داخل الخنادق و توضع فوق ركائز ،وصلات القنوات تربط بعضها بالملاط الإسمنت رقم : 2.

تؤخذ بعين الاعتبار كل الإجراءات المرجوة عند الوضع، بحيث كل الأجسام الخارجية و الشوائب التي يمكن دخولها في الأنابيب أثناء الوضع تتحى و تطرح خارج الأنابيب يجب أن توضع القنوات بأحكام و استقامة . يمكن للمقاول أن يقوم بقطع الأنابيب، إلا هذه العملية تحدث إلا في حالات قصوى و تكون بإجراءات عالية. كل تثقب في القنوات لا يتم إلا باللة التقب. حوا ف القنوات تكون صافية من كل تلف.



المادة رقم / 13-02 : شبكة القنوات - عموميات
التمويل و وضع الأنابيب المضغوطة بأقطار مختلفة بالإضافة لوصلات الإسمنت و كل الملحقات كالمرافق رابط على شكل T القنوات بأنابيب الإسمنت توضع داخل الخنادق على سرير من الرمل بعد التثبيت بالأجر بالإضافة إلى إدخال إلقاء المياه الفدرا عن طريق أنابيب الإسمنت المضغوطة كما هو مبين في مخطط التنفيذ .
شبكة التصريف تقف على مستوى المشغب المجمع، أما أنابيب الهبوط الفدرا فتكون من الإسمنت الليفي بقطر من 100 على 150 مم تشد بعضها عن طريق حلقات في كل 1.20 متر .

المادة رقم / 14-02 : المشاغب- عموميات
المشاغب التي تستقبل المياه الفدرا و مياه الأمطار ، مشاغب ذات الرشفات و مشاغب ذات الرباطات تكون مكونة من جدران جيدة من الأجر ذو ثمانية ثقوب و حصيرة من الخرسانة بسمك 0.15 متر . الجوانب الداخلية و الحصيرة يجب أن تلبس داخليا بتلبيس كتيم من الإسمنت 450 كلغ (CPA 250/325) بالإضافة إلى مادة من نوع

SICA

الزوايا الداخلية يجب أن تكون مقوسة لكي تكون الرقبة .
تضاف لكل مشعب على الجوانب العليا بلاطة الحماية ، هذه الأخيرة تكون بالخرسانة المسلحة مع شبكة ملحمة بدائرة في المركز بقطر 6 مم، لكل بلاطة مشعبه .

المادة رقم / 15-02 : رفع الأدوات و المواد في آخر الأشغال
بعد الاستلام المؤقت، يجب على المقاول في مدة 20 يوماً أن يخلّي مكان العمل من كل المواد غير المستعملة و كل الأدوات العمل، ويكون ذلك على عاتقه، في حالة تأخير المقاول ، تتم هذه العمليات على عاتقه ، بعد إنذاره بمراسلة من صاحب المشروع .

المادة رقم / 16-02 : التموين بالماء و المنتجات المصنعة
من وجهة نظر الإدارة بصفة عامة و دون التوضيح العكسي و الصارم في المواد التي ستلي، أو في الوثائق المعطاة للمقاولات لدراسة الأسعار ، يطبق دفتر الشروط الإدارية العامة بالقرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 .
كل المواد المستعملة تكون دائماً من النوعية الأولى، من النمط المبين إلا في حالة توضيح عكسي لدفتر التعليمات الخاصة المادة 141 لمقاييس APNOR 30.001 تطبق بصرامة تستعمل مواد البناء دائماً حسب القواعد الفنية .
ويوضح أن البنائيات الخاصة و جداول أسعار ، لا تعتبر دائماً نهائية إذا أن العمل يجب أن يكون دائماً مكتملاً

المادة رقم / 17-02 : الرمال و الركامات
يجب على الرمال و الركامات المستعملة في الخرسانة أن تتبع شروط NEP 18.301 نضبط التركيبة الحبيبية لمجموع الأحجار المكسرة الحصباء و الرمال بحيث نحصل على خرسانة ذات مقاومة و كثافة مناسبتين لطبيعة كل جزء من أجزاء المنشأة .
يجب على المقاول أن يقوم بتجاوب علة المقاومة و يقدم اقتراحات حول التركيبات الحبيبية المختلفة المبنية في الفصل 2 (تكوين الملاط و الخرسانة)
الرمل الدقيق يضاف إلى الرمل المسحوق إذا اقتضى الأمر ، الرمل و الحصى المستعملان لكل خرسانة الواجهة المسلحة أو المرفوعة و المهزوزة، يجب أن تختار بعناية لكي تبقى الواجهة متجانسة و لونها واحد و لا تتغير على مدار سير الورشة

تصنيف حسب مقاييس NEP 18.304
ثقوب الغربال

الدقيق :	0.01 م	إلى	0.40 م بالتقريب
الرمل المتوسط :	0.040 م	إلى	1.60 م بالتقريب
الخشن :	1.60 م	إلى	6.30 م بالتقريب

المادة رقم / 18-02 : التجارب

تجري تجارب في نهاية العمل بأمر من المهندس تغمر الأسطح لمدة 24 ساعة في حدود الحمولات المسموح بها .
لا يمكن أن يلاحظ أي تسرب باختبار الأسفف و الحاجز بانزلاقي .
يجب على المقاول أن يضمن للإدارة عشر 10 سنوات ابتداء من التسلیم المؤقت ضد العيوب الظاهرة أو الخفية المتعلقة بالكتامة .

التعليمات الخاصة بإنجاز الأشغال

المادة رقم / 01-03 : شروط عامة

مجموع الأعمال تخضع إلى دفتر التعليمات التقنية الخاصة (إلا عند وجود تعليمات خاصة) و جدول أسعار الوحدات إلى التعليمات العامة وإلى القوانين المبنية في الوثائق التالية :

- دفتر الشروط لإنجاز منشآت تقليدية أشغال هيكل الدولة وثائق تقنية موجودة(U.D.T.U) .
- قواعد الحساب المعترف بها من طرف مجموعة (U.D.T.U) التي من المفروض استعمالها والمفترضه من الوزارة المكلفة بالأشغال والبناء
- النصوص التقنية الموافقة لوثائق (U.D.T.U) .
- اعتمادات الأشغال أساليب وتجهيزات غير تقليدية تبعاً للقوانين المثبتة بالمادة بتاريخ 03 سبتمبر 1958 .
- دليل العناصر ومجموعات تصنيع العمارت .
- المقاييس المعتمدة بالقرار الوزاري في تاريخ عرض الأسعار .
- خصوصية القوانين المحلية المطبقة لإنشاء : الغاز الكهربائي الحماية ضد الحرائق .
- تنفيذ الأعمال يجب أن يتبع الشروط الخاصة التالية :

المادة رقم / 02-03 : تهيئة الكشوف

الربط للشكل المائل مع تلبيس بالملاط الإسمنتي لفراش الحصى الذي سينجز برواية حادة .

المادة رقم / 03-03 : اشغال الكتامة

الأسطح بالخرسانة المسلحة تغطي بغطاء الكتامة المتعددة الطبقات تبعاً للطرق المبنية حسب المواد التالية:
كل اقتراح من طرف المقاول سيدرس من قبل المهندس ويمكن قوله إذا كان يقدم نفس الضمانات المشار إليها في عرض المناقصة السابقة .

الشكل المائل يكون تركيزه كالتالي (300) كلغ من إسمنت البورتلاند الصناعي 600.325 لتر من الرمل 600 لتر من الحصى سينفذ على بلاطة السطح مع ما يتبعها من الميل الذي يتغير من 0.01 إلى 0.02 للمتر الطولي في الاتجاه المعين بالمخططات مسطرة على معالم مستوى في جزئه علوي بغطاء بـ 0.01 من الملاط رقم 02 المنجز تبعاً لمخطط السطح . سمك حواضن المزا ريب لا يجب أن يكون أقل من 0.04 . - تغطية الكتامة المتعددة الطبقات للسطح تتكون من :

1 حاجز ضد التبخّر (CRAFT) .

1 عازل بطّقة البوليستران .

1 غشاء من ورق البلاستيك .

1 طبقة تشيع بالزفت .

1 طبقة طلاء زفتي ساخن .

1 لبد المزفت من نوع 36 S .

1 طبقة طلاء زفتي ساخن .

1 لبد المزفت من نوع 36 S .

وقائع الكتامة على النتوءات تتجز بالطريقة التالية :

طبقة تشبع .

طبقة طلاء رفقي ساخن .

رفت مسلح من نوع 30 التسلیح بالكتان .

طبقة طلاء للتنظيف ساخن على قاعدة الزفت .

1 لبد المزفت من 40 تسلیح الكتان ذاتي الحماية بالورقة كلينيوم 8/100.

المزاريب تكون مصنوعة من الرصاص المصفح و تصل داخليا بمصنع مغلفن ، و ينتهي المزراب بأنبوب من البلاستيك

المادة رقم / 04-03 : أشغال الحماية

الباكس ألومنيوم : يتكون من الجيت مبللة بأربعة كيلو غرامات من الزفت المربع (زفت 85 ° S2)، يكون من الألمنيوم .

ملاحظة هامة : جميع هذه الحصص تتجز من طرف مختصين و مؤهلين .

أنا الممضي أسفله : ألتزم باحترام كل البنود و المواد لدفتر الشروط الحالى.

..... في: حرر ب:

إمضاء المترشح أو المتعهد

قرئ و قبل مكتوب بخط اليد

(اسم وصفة الموقع و ختم المترشح او المتعهد)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد بوضياف المسيلة

Université Mohammed Boudiaf M'Sila



أشغال اعادة تأهيل المساكة لفائدة جامعة المسيلة

الحصة رقم 01 : مصالح الأمانة العامة + كلية الحقوق والعلوم السياسية + كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

الحصة رقم 02 : كلية الآداب واللغات + كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

الحصة رقم 03 : كلية الرياضيات والاعلام الالي + معهد تسيير التقنيات الحضرية + كلية التكنولوجيا + كلية العلوم


ملف الترشح

طبقا لأحكام المادة 39 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (طلب عروض وطني مفتوح).

الهاتف: 035.13.38.68

الفاكس: 035.13.38.68

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة -



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة

02/ موضوع الصفقة العمومية :

03/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية مخصصة

نعم

لا

في حالة الإيجاب: أذكر أرقام المخصص وكذا تسميتها:

04/ تقديم المرشح أو المعهود:

لقب واسم و الجنسية المرشح وتاريخ ومكان ميلاد المضى الي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام الصفقة العمومية

يتصرف

باسمه و لحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

مرشح أو معهود واحد

1-04

تسمية الشركة :

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة :

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (بوضوح)(أشطب العبارات غير المفيدة)

مرشح أو معهود تجمع مؤقت مؤسسات

2/2-4

بالشراكة أو بالتضامن

تجمع

عدد أعضاء التجمع(بالإعداد والحروف)

تسمية التجمع :

تقديم أعضاء التجمع(يجب على كل عضو من التجمع ان يملأ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق . مع إعطاء رقم

تسليسي لكل عضو):

01/ اسم الشركة :

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس المال الشركة :

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (بوضوح)(أشطب العبارات غير المفيدة)

نعم لاالشركة وكيل التجمع
أعضاء التجمع :

يمضون العرض بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك
يعطون توكيلاً لأحد أعضاء التجمع المعين بصفة وكيل طبقاً لاتفاق التجمع الذي يرفق العرض لامضاء بأسمائهم

لخواصهم عرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية (أشطب العبارات الغير مفيدة) بعد ذلك
في إطار التجمع بالشراكة* توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع توضيح رقم الخصص عند الاقتضاء:

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير منوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو تنازل عن تفويض صفة عمومية
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقيف عن النشاط أو لكونه مخل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات
- لكونه كان مخل حكم قضائي حاز على قوة الشيء المقضى فيه بسبب خلافة قمس بنياهته المهنية
- لقيامه بتصریح كاذب
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماً
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من مشاركة في الصفقات العمومية
- لكونه مسجل في البطاقية الوطنية لمتركتي الغش . مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة
- لكونه كان مخل إدانة بسبب خلافة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزاماًها بالاستثمار
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية وتجاه الهيئة المكلفة بالعمل المدفوعة الأجر والبطاقة الوطنية الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والإشغال العمومية والري عند الاقتضاء بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل في الجزائر
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري

 نعم

لا أو

في حالة النفي(وضع):

يصرح المرشح أو المتعهد انه:

ليس في حالة تسوية قضائية وان صحيفته للسابق القضائية الصادرة منذ اقل من ثلاثة أشهر تحتوي على الإشارة لا شيء في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السابقات القضائية في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد انه مسحوم له بمواصلة نشاطه

مسجل في السجل التجاري او مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين أو البطاقة المهنية للحرفي ويختص موضوع الصفة العمومية تحت رقم بتاريخ أصدره

حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي: _____

بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر

يصرح المرشح أو المتعهد انه لا توجد إمتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة

 نعم


لا أو

في حالة الإيجاب(أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو الرهون العقارية وأرفق هذا التصريح بقائمتها الصادرة عن سلطة مختصة)

نعم لا أو

في حالة الإيجاب:(وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم)

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المعاقة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة)



يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة او معتمدة من ادارة عمومية او هيئة متخصصة لهذا الغرض اذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

نعم لا أو

في حالة الإيجاب -أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقنها وتاريخ إصدارها تاريخ انتهاء صلاحيتها(.....)

الشركة التي حققت خلال سنوي:
.....(أذكر الفقرة المعبرة) متوسط رقم أعمال

يدرك رقم أعمال بالحروف.....

وخارج الرسوم والذي من بينه..... بالمانة لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية.أو الحصة (أشطب العبارات غير المفيدة)

ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه مناول:

نعم لا أو

في حالة الإيجاب يملئ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار

6/إمضاء المرشح أو المتعهد وحده أو في عضو في التجمع:

أؤكد تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما:

أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات"

اسم ولقب وصفة الممضى	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....

ملاحظات:

- ضع العلامة (+) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد للتجمع
- في حالة التحصيص يقدم تصريح لكل حصة
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخص طبيعي يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

تعليمية خاصة بالمرشحين

محتوى ملف الترشح : يجب أن يشمل ملف الترشح على الوثائق التالية وذلك وفقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام :

1. التصريح بالترشح ملوء، مضي ومحنوم ومؤخر.
2. التصريح بالنزاهة ملء، مضي ومحنوم ومؤخر.
3. القانون الأساسي بالنسبة للشخص المعنوي - نسخة.
4. الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- 5- قدرات مهنية :شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين .
- 6 - كشف المداخل الجبائية C20 - نسخة .

ملاحظة : طبقاً للمادة 69 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحالات على الصفقة العمومية و الذي

يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه 10 أيام إبتداءً من تاريخ إعلامه و قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة ، وفي حالة عدم تقديمها في الآجال المطلوبة أو تبين بعد تقديمها

أنها تتضمن معلومات غير مطابقة في التصريح بالترشح، يرفض العرض المعنى و تستأنف المصلحة المتعاقدة إجراءات المنح ، وإذا تم اكتشاف أن المعلومات زائفة بعد إتمام الصفقة تأمر المصلحة المتعاقدة بالفسخ تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه.